

في بَيانِ بَعضِ ما وَقعُوا فِيهِ مِنَ الطَّوام

المُخالِفَة لِعَقِيدَةِ الإِسلَام

[مخالفاتٌ عقديَّة]

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

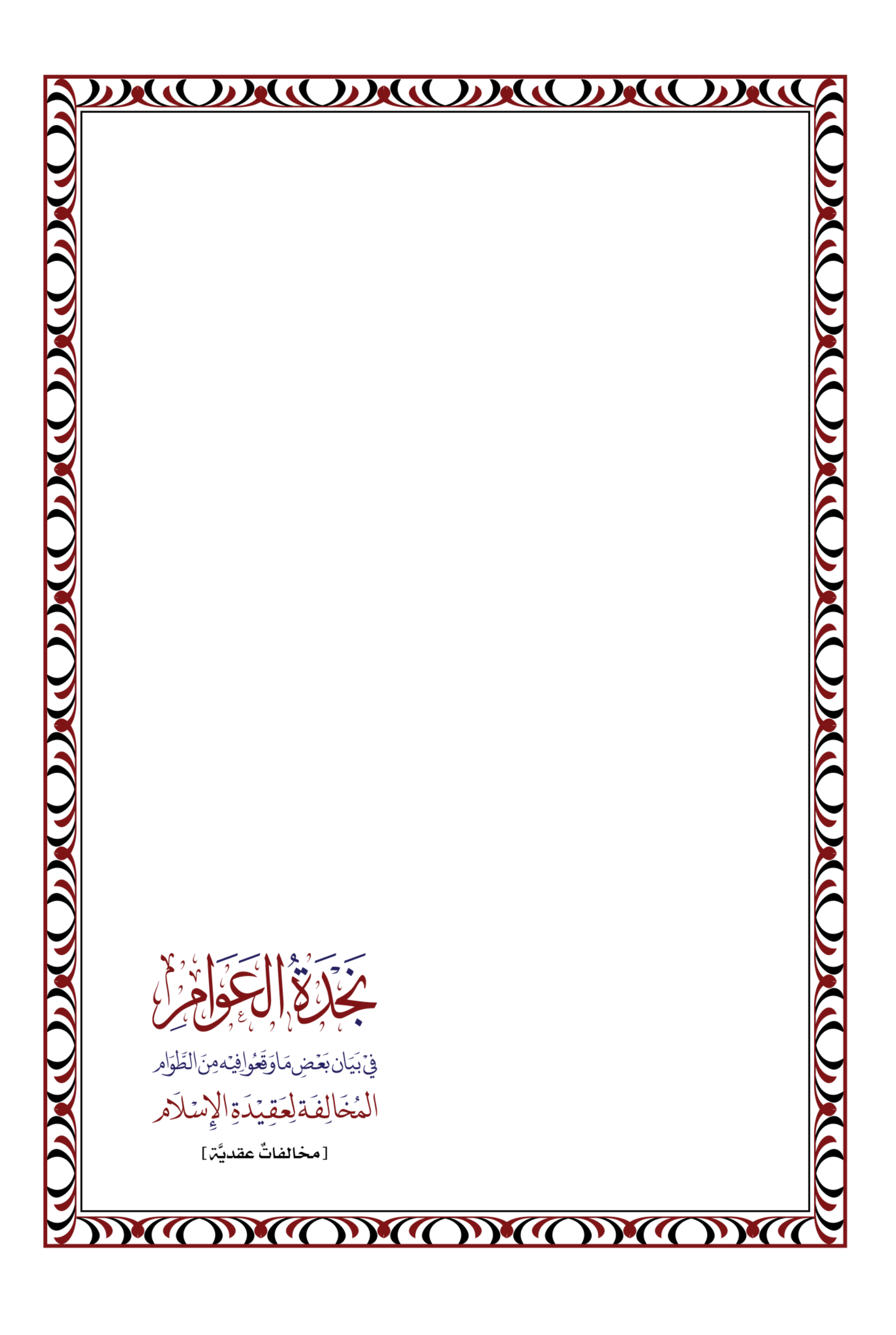
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

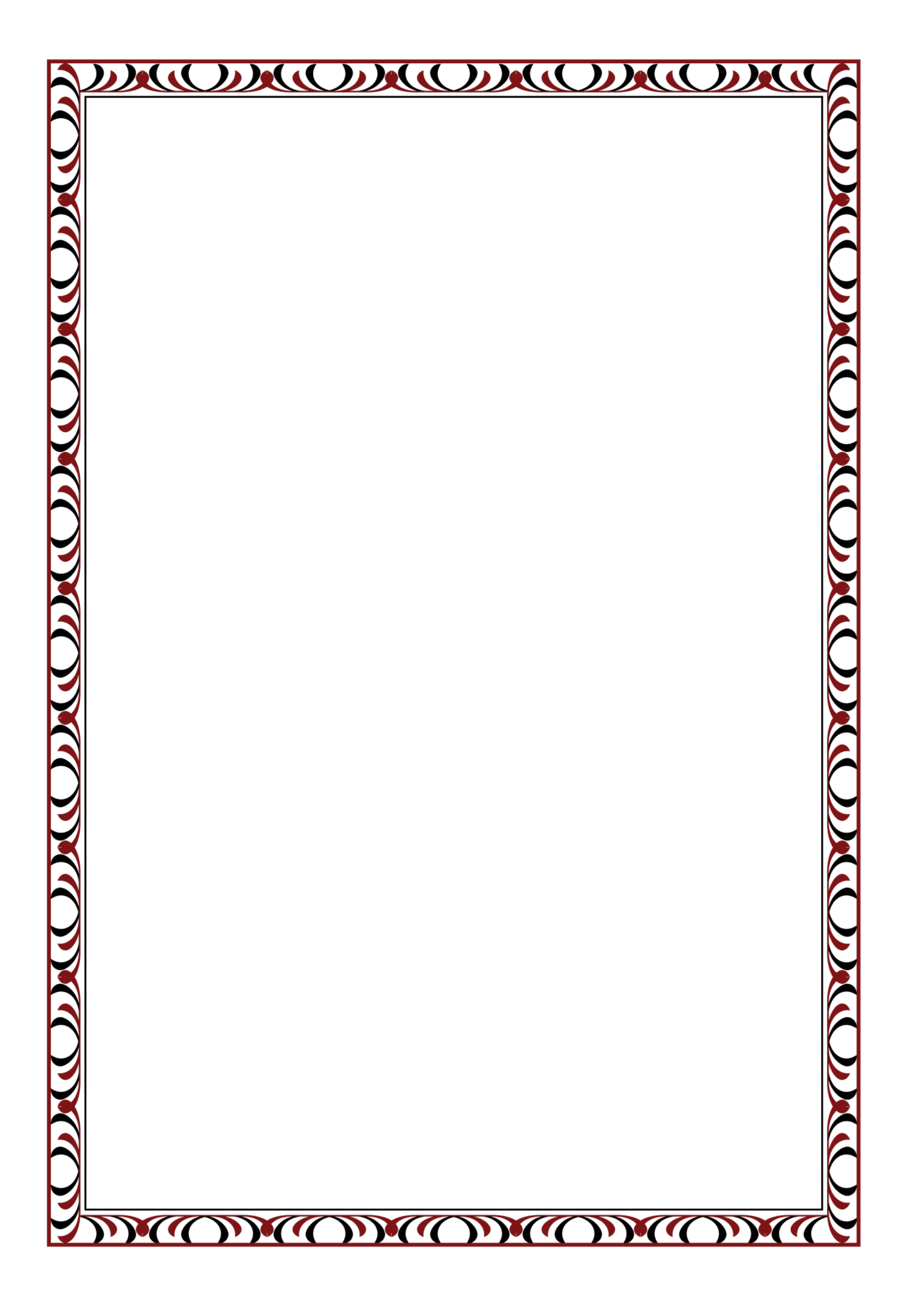
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

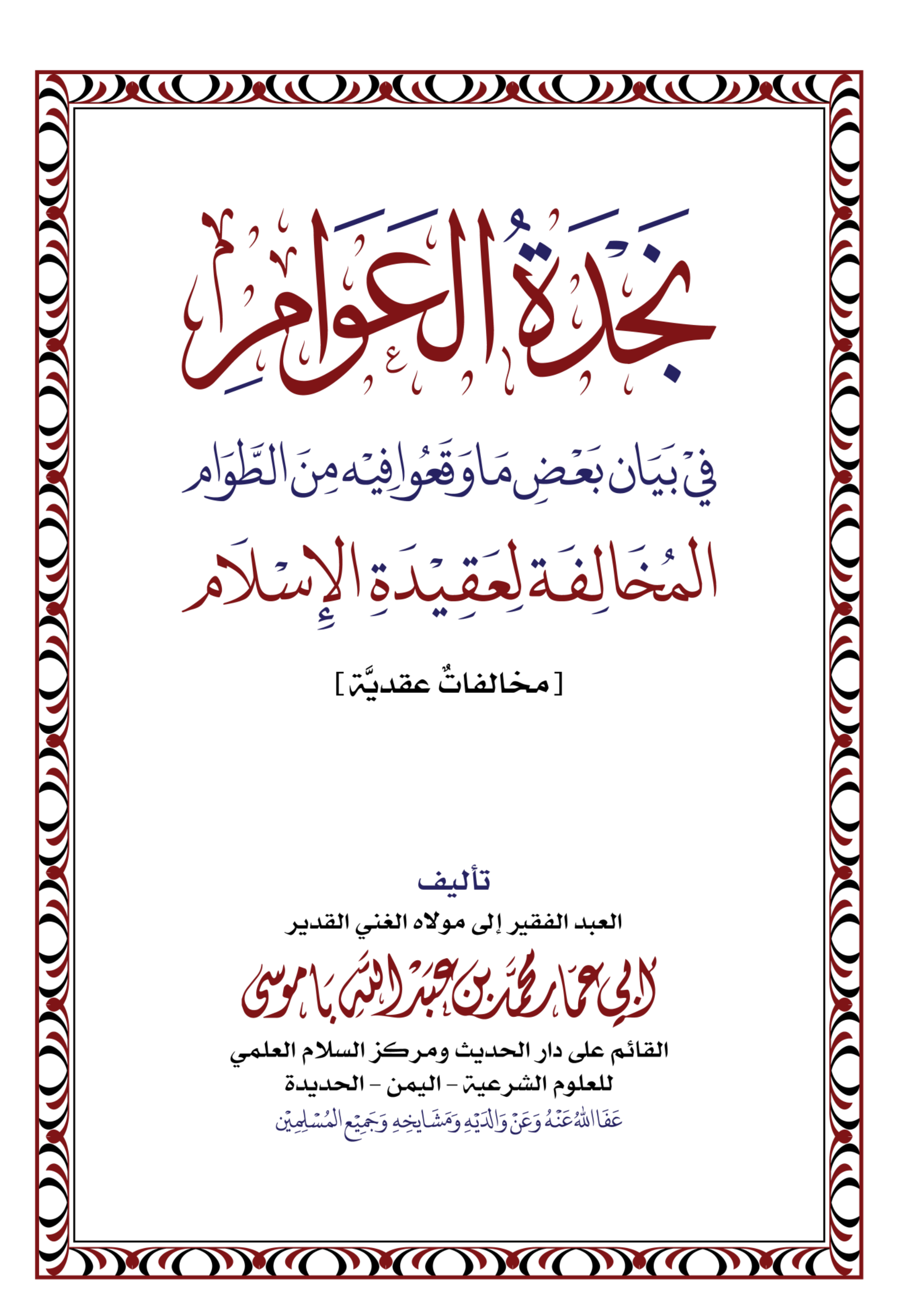
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عفا اللهُ عنهُ وعن والديهِ ومشايخهِ وجميعِ المُسلمين




نجدة العوام
في بيان بعض ما وقعوا فيه من الطوام
المخالفة لعقيدة الإسلام
[مخالفاتٌ عقديَّة]





نَجْدَةُ العَوَامِ

فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الطَّوَامِ المُخَالِفَةِ لِعَقِيدَةِ الإِسْلَامِ

[مخالفاتٌ عقديَّة]

تأليف

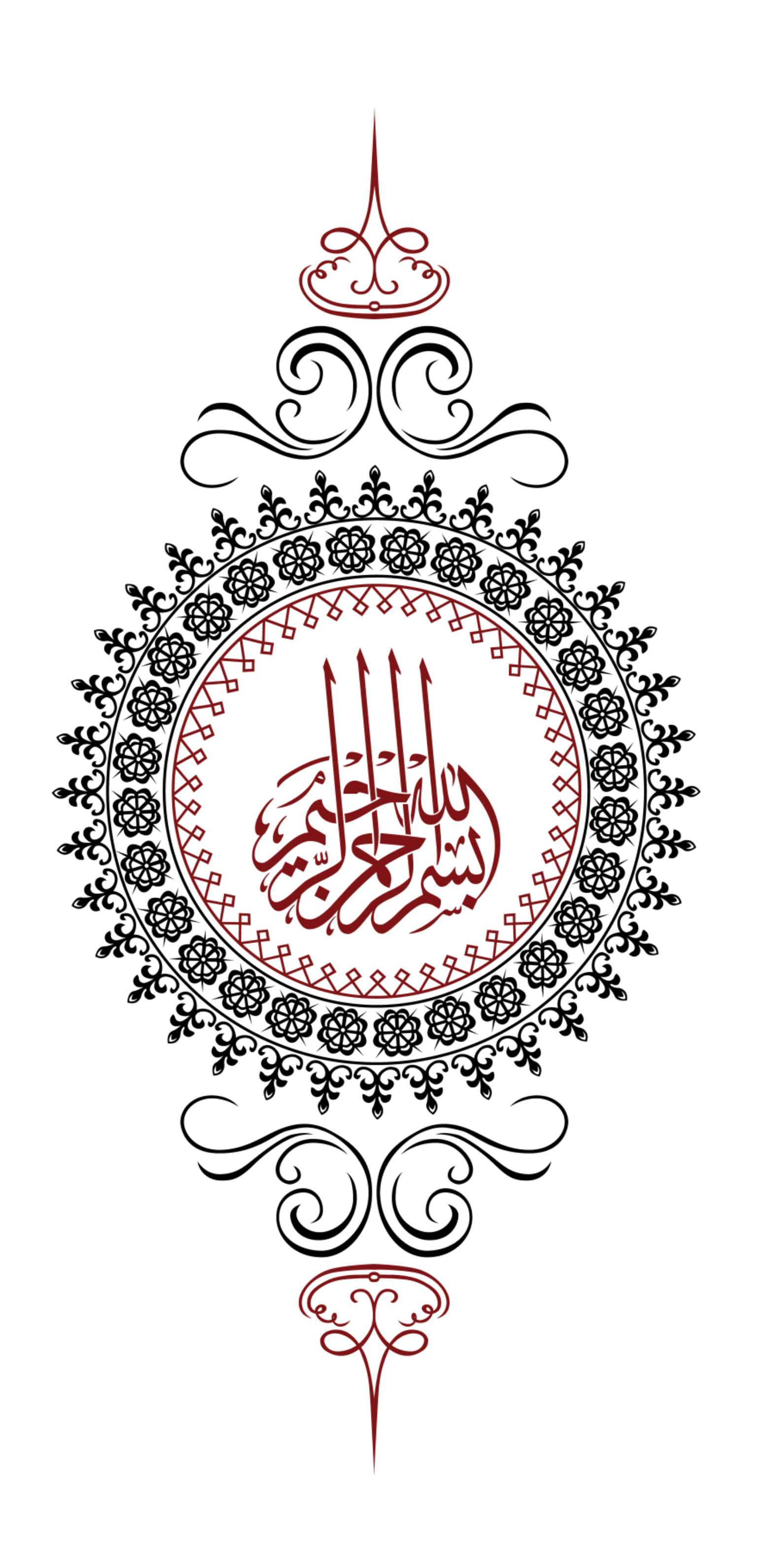
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرج البشرية من ظلمات الشرك الظاهرة والخفية إلىٰ أنوار التوحيد الساطعة البهية.

والصلاة والسلام علىٰ خير البرية، الذي أرسله ربه لنجدة البشرية، وعلىٰ آله وصحبه ذي الرتب العلية، القائل: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»[(١)].

أما بعد: فقد دوَّنت في هذه الرسالة العلمية الأجوبةَ المرضية علىٰ بعض المخالفات والطوام العَقدية التي يقع فيها بعض العوام خاصة في بلادنا اليمينة وغيرها من البلاد الإسلامية.

وهي عبارة عن مجموعة أسئلة أجبت عنها، ونُشرت في مواقع التواصل الاجتماعي، ثم انتخبت منها هذه الأسئلة لأهميتها، وأضفت عليها مسائل أخرىٰ، ووضعتها في هذه الرسالة الموسومة بـ: «**نجدة[(٢)] العوام في بيان بعض ما**

---

(١) «مسلم» (٢٢٨٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) معنىٰ **النَّجْدَة**: سرعةُ الإغاثة، والإسعاف. «معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي».

ومن اللطائف: أن لي كتابًا بعنوان:

١- «**سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب**». مجلد مطبوع.

٢- وكتابًا بعنوان: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص** =

وقعوا فيه من الطوام المخالفة لعقيدة الإسلام» أو **(مخالفات عقدية)»**، وهي علىٰ طريقة السؤال والجواب، مكونة من ثلاثين سؤالًا وثلاثين جوابًا تصلح أن تقرأ علىٰ الناس دورسًا في المساجد.

أسأل الله رب البرية أن يكشف عن البشرية هذه البلية من المخالفات العقدية التي عمت وطمت في الأمة المحمدية، وروَّج لها دعاة الضلال والوثنية.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه خير البرية

كتبه

العبد الفقير إلىٰ مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم علىٰ دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٥/ ٧/ ١٤٤٦هـ

= **والأشعار»** مطبوع في مجلدين.

٣- وأخيرًا: «**نجدة العوام في بيان بعض ما وقعوا فيه من الطوام المخالفة لعقيدة الإسلام**».

كل ذلك اتفاقًا بغير قصد، والحمد لله.

السؤال الأول:

ما حكم الذهاب إلى السَّحرة والكهَّان وأصحاب الفنجان وقارئي الكف وجميع العرَّافين والمشعوذين؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

هذه هي الطامة الأولىٰ، وهي الذهاب إلىٰ السَّحرة والكهَّان وأصحاب الفنجان وقارئي الكف وجميع العرَّافين والمشعوذين، وهذا منكرٌ عظيم.

فالسحر محرَّم في جميع شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو أحد نواقض الإسلام، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢].

وأما السنة: فقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «السِّحْر». رواه البخاري ومسلم[١]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

وأما الإجماع علىٰ تحريم السحر وأنه من الكبائر؛ فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والنووي[٣]، وغيرهما، رحمة الله علىٰ الجميع.

وأما حكم الذهاب إلىٰ السحرة والمشعوذين فهو علىٰ أقسام مختلفة:

القسم الأول: الذهاب إليهم مع التصديق لهم أنهم يعلمون الغيب.

فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ من ملة الإسلام؛ لأنه اعتقد أن هناك من يعلم الغيب

---

(١) «البخاري» (٢٦١٥)، «مسلم» (٨٩).

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٦١).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ١٧٦).

غير الله، فهو مكذبٌ للقرآن ومكذبٌ للسنة النبوية الصحيحة[١]؛ قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾[النمل: ٦٥].

ويقول سبحانه: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾[الأنعام:٥٩].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». صحيح، رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

القسم الثاني: من ذهب إليهم ولم يكن مصدقًا لهم بما يقولون.

فقد أتىٰ كبيرة من الكبائر، ويعد بها فاسقًا من الفساق، لكن لا يخرج من ملة الإسلام، إلا أنه لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا، وعليه أن يتوب من عمله هذا، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم[٣].

---

(١) لمن أراد مزيد فائدة والتفصيل في هذه المسألة ينظر كتاب: «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله (ص: ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٩٥٣٦) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» تحت حديث (١٦٦٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «مسلم» (٢٢٣٠) عن صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن بعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه: **سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كيف نجمع بين الحديثين التاليين:

الحديث الأول: «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا». رواه مسلم.

الحديث الثاني: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه أبو داود.

فأجابت: «لا تعارض بين الحديثين، فحديث: «من أتىٰ عرافا أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد» يراد منه: أن من سأل الكاهن معتقدا صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه =

ومعنىٰ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ أي: لا يؤجر علىٰ هذه الصلاة، عقوبة له لمدة أربعين يومًا، وليس معنىٰ ذلك: أنه يجوز له ترك الصلاة بل يجب عليه أن يصلي، وتجزئه هذه الصلاة، ولا يجب عليه قضاؤها لكن لا يؤجر علىٰ هذه الصلاة عقوبة له؛ لأن هذه السيئة ذهبت بأجر صلاة أربعين يومًا.

وكذلك من ذهب إليهم للفُرجة والنزهة، لينظر إلىٰ ألعابهم السحرية وحركاتهم البهلوانية، وما يقومون به من أشياء مضحكة ولافتة للنظر، أو تعمد مشاهدة أفلامهم في التلفاز، أو سماع تكهن الكهان، أو قراءة نشرات وصُحف المنجمين؛ فهذا كله محرمٌ لا يجوز، ويأخذ نفس الحكم.

وقد سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله السؤال الآتي:

«إن بعض القنوات الفضائية يعرضون لقاءات مع السحرة والكهان والمشعوذين، وبعض المسلمين **-هداهم الله-** يشاهدون هذه الفقرات من باب التسلية ومعرفة أساليبهم وطرقهم، ما حكم هؤلاء المشاهدين؟ هل يصدق عليهم الذهاب إلىٰ الكهان وأنه لا تُقبل لهم صلاة أربعين يومًا؟

فأجاب حفظه الله: «ما زال العلماء يحذرون من هذه القنوات، ويكررون التحريم، فيجب علىٰ المسلم أن يتجنبها ولا يتساهل في شأنها، ولا يدخلها في

= خالف القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وأما الحديث الآخر: «من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه مسلم وليس فيه: (فصدقه).

فبهذا يعلم أن من أتىٰ عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن صدقه فقد كفر». «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢/ ٤٨).

بيته أو في محله، يجب علىٰ المسلمين أن يحذروا منها غاية الحذر.

ولا شك أنه إذا فتحها ونظر إليها أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يهجرها ولم يبتعد عنها، فيخشىٰ عليه أن يناله هذا الوعيد، أنه لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا؛ لأنه في حكم من ذهب إلىٰ الكهان، إذا فتح القناة عليهم قاصدًا الاطلاع علىٰ ما يعرضون؛ فإنه في حكم من ذهب إليهم، لا فرق...» انتهىٰ[(١)].

القسم الثالث: أن يذهب إليهم لأجل سؤالهم واختبارهم ليُظهِرَ عجزهم وكذبهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ فهذا أمرٌ مطلوب، بل قد يكون واجبًا حسب الاستطاعة والمصلحة.

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب ليختبر ابن صياد.

فقال: ماذا ترىٰ؟

فقال: يأتيني صادق وكاذب.

ولمسلم عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ما ترىٰ؟

قال: «أَرَىٰ عَرْشًا عَلَىٰ الْمَاءِ»[(٢)].

---

(١) حكم مشاهدة السحرة والكهان عبر التلفاز. (مقطع صوتي)، وهناك مقطع آخر بعنوان: حكم مشاهدة قنوات السحرة، وهل يعتبر كمن ذهب لهم؟

(٢) «مسلم» (٢٩٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: لَقِيَهُ -أي: ابْنَ صَائِدٍ- رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَىٰ عَرْشًا عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَىٰ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا -أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ».

وعند «مسلم» (٢٩٢٦) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ =

وعند الشيخين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ومسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً».

فقال: دُخٌّ؛ (أي: الدخان).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[٢].

والخلاصة: أن الشخص إذا ذهب إليهم لأجل سؤالهم امتحانًا لهم واختبارًا لحقيقة أمرهم، وعنده ما يميز به صدقهم من كذبهم ليظهر أمرهم للناس ليحذروهم؛ فهذا جائزٌ ومطلوبٌ كما تقدم[٣].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

= أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ.

(١) «البخاري» (١٢٨٩)، «مسلم» (٢٩٣٠)، (٢٩٣١).

(٢) «مسلم» (٢٩٢٤). وانظر: «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٣٤).

(٣) ومن المواقف الطريفة اللطيفة:

- أنني ذهبت مرة إلىٰ دجال كبير مشهور في إحدىٰ قرىٰ محافظة الحديدة، وأردت أن أتناقش معه فتغير لونه وريحه...، ورفض النقاش، وهرب.
- وكذلك فضيلة شيخنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ اللَّهُ، -داعية التوحيد-، التقىٰ بمشعوذ في شوارع الحديدة، يُظهِر للناس أنه يطعن نفسه بالسكين ولا يموت، ويُخيل للناس من سحره أنه يفعل ذلك حقًّا؛ فقرأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ آية الكرسي؛ فهرب هذا المشعوذ أمام الناس!.

السؤال الثاني:

ما حكم دعاء غير الله كدعاء الأنبياء أو الأولياء الأموات أو الأحياء الغائبين؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

إن الدعاء عبادة وهو حقٌّ خالصٌ لله تعالىٰ وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الأدلة من القرآن الكريم علىٰ تحريم دعاء غير الله:

١- فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن: ١٨].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٧١﴾ [الأنعام: ٧١].

٣- وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ١٩٧﴾ [الأعراف: ١٩٧].

٤- وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦].

٥- وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ٢٠﴾ [النحل: ٢٠].

٦- وقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ

إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ١٤﴾ [الرعد: ١٤].

٧- وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٦٢﴾ [الحج: ٦٢].

٨- وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾ [الحج: ٧٣].

٩- وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

١٠- وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ٦﴾ [الأحقاف: ٤-٦]، والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما الأدلة من السنة علىٰ تحريم دعاء غير الله، فمنها:

١- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثم قرأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: ٦٠]. صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،

وابن ماجه، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ». صحيح، رواه الترمذي، واللفظ له، وأحمد[٢].

وأما الإجماع علىٰ تحريم دعاء غير الله:

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أهل العلم الإجماع[٣] أن من صرف شيئًا من الدعاء لغير الله فهو مشركٌ بالله العظيم، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولو صلىٰ وصام إذْ شرطُ الإسلام أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٨٦)، «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، «سنن الترمذي» (٢٩٦٩)، «سنن ابن ماجه» (٣٨٢٨)، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٦٥٤)، وفي «صحيح الجامع» (٣٤٠٧)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٦/ ٢٩٣)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٨٣٨٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٦٣)، «سنن الترمذي» (٢٥١٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢٥١٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٨٥)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٧٦٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (١١/ ٦٦٣-٦٦٤)، «المسائل العقدية التي حكىٰ فيها ابن تيمية الإجماع» (ص:١١٤)، «فقه الأدعية والأذكار» لعبد الرزاق البدر (٢/ ٤٣).

وقد انتشر دعاء غير الله في بلاد المسلمين، وكل قوم لهم رجُلٌ ينادونه كما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تطهير الاعتقاد»[١].

◈ فبعض أهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني، وغيره.

◈ وبعض أهل مكة وأهل الطائف قديمًا يدعون: «ابن العباس».

◈ وبعض أهل مصر يدعون: «الرفاعي، والبدوي، والسادة البكرية».

◈ وبعض أهل اليمن من أهل الجبال يدعون: «أبا طير» و«ابن علوان»؛ فيقولون: «يا أبا طير، يا من عندك كل خير ورافع لكل ضير»، «يا ابن علوان، يا صفِي، من قصد بابكم نجِي».

◈ وبعض أهل التهائم في اليمن لهم في كل جهة قبرًا يهتفون باسمه، يقولون: «يا زيلعي، يا ابن العُجيل».

◈ ويقولون: «يا جيلاني، لا تنساني».

◈ ومنهم من يقول: «يا عبد القادر، بادر بادر»[٢].

◈ ويقولون: «يا أهدل، يا من عليك الله دل».

◈ ويقولون: «يا عيدروس، يا شمس الشموس، يا منقذ النفوس».

◈ ويقول بعض أهل تعز: «يا حساني لا تنساني».

◈ ويقول بعضهم في لواء (إب): «يا بالغريب ما لك لا تجيب».

---

(١) ينظر: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» (ص:٦٢-٦٣).

(٢) **تنبيه**: عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الفضل والتوحيد لا من أهل الشرك والتنديد، وهو مدفون في العراق!.

◈ وبعضهم يقول: «يا خمسة، يا كرام»، والمراد بالخمسة: الرسول ﷺ، وعلي، والحسن، والحسين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

هذه أمثلة فقط مما كان يجري في بلادنا اليمنية إلىٰ سنين قريبة، وهذا هو بعينه شرك المشركين مع الأصنام، ثم خف هذا كثيرًا بفضل الله ثم بفضل دعاة التوحيد والسنة في البلاد اليمنية.

فالواجب علىٰ كل مسلم أن يدرك خطورة دعاء غير الله، وأن يعلم أن هذا حقٌّ خالصٌ لله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز أن يُشرَك معه فيه غيره، وكيف يُشرَك المخلوق الضعيف العاجز مع الملِك العظيم الذي بيده أزِمَّةُ الأمور، المتفرد بإجابة الدعاء وكشف الكروب، الذي له الأمر كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، لا مُعقِّب لحكمه، ولا رادَّ لقضائه، الذي ما تعلَّق به ضعيفٌ إلاَّ أفاده القوَّةَ، ولا ذليلٌ إلاَّ أناله العزَّةَ، ولا فقيرٌ إلاَّ أعطاه الغنىٰ، ولا مستوحشٌ إلا آنسَه، ولا مغلوبٌ إلاَّ أيَّده ونصره، ولا مضطرٌ إلاَّ كشف ضُرَّه، ولا شريدٌ إلاَّ آواه، فهو سبحانه الذي يجيب المضطرِّين، ويغيثُ الملهوفين، ويُعطي السائلين، لا مانعَ لما أعطىٰ، ولا مُعطي لما منع، لا إله إلاَّ هو الملكُ الحقُّ المبين؛ نسأل الله الكريم أن يُجنِّبنا والمسلمين ذلك، وأن يقينا من الزلل في القول والعمل؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه،

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



السؤال الثالث:

ما حكم الذبح لغير الله كالذبح للجن أو للأموات؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

الذبح لغير الله محرم بالكتاب والسنة والإجماع، **واتفق جميع الرسل** علىٰ تحريمه:

أما دليل الكتاب العزيز: فقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والمراد بالنسك: الذبيحة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالنسك في الآية الثانية من سورة البقرة هو: الذبيحة **بإجماع المفسرين**، كما نقله ابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، والرازي، والشوكاني، وغيرهم(١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]؛ فالنحر في الآية الكريمة المراد به: الذبح، وهذا ما عليه **جمهور المفسرين**؛ أي: كما أنك تصلي لربك فانحر أيضًا لربك؛ لأن الصلاة عبادة لا تصرف إلا لله والنحر كذلك عبادة لا تصرف إلا لله.

وأما السنَّة: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ». رواه مسلم

(١) يُنظر: رسالة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله-، بعنوان: «حكم الهَجَر في الإسلام» (ص: ١-٢).

عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)].

واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واللعن: في هذا الحديث وأمثاله إما إخبار أن من ذبح لغير الله فهو ملعون ومطرود من رحمة الله، وإما دعاء عليه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلا الأمرين عظيم.

وأما الإجماع علىٰ تحريم الذبح لغير الله: فقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[(٢)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]:

«**وقد اتفق** الرسل كلهم علىٰ تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارىٰ يتدينون بتحريم الذبح لغير الله؛ فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم من الكفار»[(٣)].

والذبح علىٰ أنواعٍ نبينها علىٰ وجه الإيجاز:

النوع الأول: الذبح لله عَزَّوَجَلَّ **مع ذكر اسمه**: هذا هو المأمور به والمشروع فتذبح لله قصدًا وتفرده لفظًا، فتقول: باسم الله عند الذبح وتريد به التقرب إلىٰ الله، هذا الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به، وأحله لأهل الإسلام؛ كالأضحية والهدي والفدية في الحج والعمرة، وذبح النذور لله، والعقيقة علىٰ المولود، والذبح في الولائم والأعراس، والذبح لإكرام الضيف، والذبح للصدقة المطلقة التي

---

(١) «مسلم» (١٩٧٨).

(٢) ينظر: «إعانة المستفيد» (١/ ٢٣٣).

(٣) «تفسير السعدي» (ص:٢٢١).

يتقرب بها إلىٰ الله، كل هذا من الذبح المشروع، وهناك ذبحٌ مباحٌ؛ مثل: ذبح الجزار للبيع، أو الذبح لأهل بيتك للأكل، هذا مباح وجائز.

الثاني: الذبح لغير الله قصدًا ولفظًا، فيقصد بذبيحته مثلًا وليًّا من الأولياء حيًّا كان أو ميتًا، أو ملِكًا من الملائكة، أو أحدًا من الجن، أو صنمًا، ويسمي المقصود، ويريد التقرب إليه بهذا الذبح، ويذكر عند الذبح اسم النبي أو اسم جبريل أو الحسين أو العيدروس أو ابن علوان أو غيرهم كالذبح للجن أو الذبح للقباب والمشاهد والقبور أو الذبح لمرض الزار، وهو ذبح للجن أو الذبح للبئر الجديد قبل الشرب من مائها والبيت الجديد قبل السكن فيها حجابًا من الجن، أو الذبح للجن إذا وَجَدَ كَنْزًا، أو الذبح في مكان معين من أجل نزول المطر، أو الذبح علىٰ عتبة باب الدار عند دخول العروس بالطقوس المتقدمة؛ فإن هذا كله شركٌ، وهذا لا إشكال فيه، **ولا خلاف بين أهل العلم**: في أن من فعل هذا فقد خرج من دائرة الإسلام، وخلع ربقة الإيمان، وليس من أهل القبلة، لوقوعه في الشرك الذي جاءت الرسل بالتحذير منه والنهي عنه؛ لأن الذبح عبادة وصرفه لغير الله شركٌ **بالإجماع**.

النوع الثالث: أن يذبح لله قصدًا ويذكر اسم غيره لفظًا، ففي العقيقة؛ مثلًا: يتقرب إلىٰ الله بالذبح وفي الهدايا التي تهدىٰ إلىٰ البيت الحرام، يقصد بها التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن عند الذبح يذكر غير الله، يذكر ملَكًا، أو إنسًا أو جنًّا أو ما إلىٰ ذلك مما يُشرك به وتصرف العبادة إليه؛ فهذا شركٌ وكفرٌ كالنوع الثاني، وإن كان أخف منه درجة لكنه شركٌ وكفرٌ؛ لأنه مما أهلّ به لغير الله.

النوع الرابع: أن يقصد بالذبيحة غير الله ويذكر اسم الله عليها، فيقصد

بالذبح وليًّا أو نبيًّا أو ملكًا أو غير ذلك، وعند الذبح يقول: باسم الله، وحكم هذه الذبيحة: أنها محرّمةٌ لا يحلّ أكلها، وفعل الذابح شركٌ أكبر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[١].

ولأنه ذبح لغير الله، فلم يحقق قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢].

هذه الأقسام علىٰ وجه الإيجاز في الذبح[٢].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) وقد أشار إلىٰ هذه الأقسام الأربعة الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في كتابه «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص:١٣٩-١٤٠) وغيره من أهل العلم.

السؤال الرابع:

ما حكم ما يهديه بعض الجهال لصاحب القبر (الولي) من الأطعمة ونحوها كالسمن والعسل والبخور والعطور وغيرها، فيضعها عند القبر ثم ينصرف؛ وهل يجوز أخذ هذه الأشياء والانتفاع بها أو لا يجوز أخذها؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

لا شك أن إهداء مثل هذه الأطعمة لأصحاب القبور من سفه العقول، ومن البدع المحدَثة، وإن كانت من النذور، فهي شركٌ، ومن وجد من المسلمين شيئًا من هذه الأطعمة التي طُرِحَت عند القبور؛ فإنه يجوز أخذها والانتفاع بها كالسمن، والعسل، والبخور، والعطور، ونحوها، حتىٰ لا تتلف إلا اللحم.

والدليل: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حطموا الأصنام وأخذوا ما وجدوا عندها من الأموال ولم يُنكر عليهم.

أما اللحم؛ فإنه لا يجوز الأكل منه ولا أخذه؛ لأنه مما أُهِلَّ به لغير الله، أما سوىٰ اللحم فخذه ولا تبال؛ فهو حلالٌ لك.

قال شيخنا العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- عن مسألة وضع الطعام علىٰ القبر، واعتقاد أن الميت يأكل منه: «هذه خرافة من أمور الجاهليَّة وإضاعة للمال؛ فإنه لا يجوز عمل مثل هذا؛ لأن هذا فيه اعتقاد جاهلي، وفيه إضاعة للمال، بل فيه إهانة للميت أيضًا؛ لأن هذا الطعام سوف يجتمع عليه الحشرات

والكلاب والحيوانات والمؤذيات؛ فهذا من السخرية ومن الأمور المضحكة المبكية في الواقع؛ لأنه لا يجوز أن يصدر من المسلمين مثل هذا الذي يضحكُ منه العقلاء؛ فماذا يستفيد الميت من وضع الطعام علىٰ قبره! واعتقاد أنه يأكل منه؟!؛ هذا اعتقاد باطل؛ لأن الميت قد انتهىٰ من الدنيا، وانتهىٰ من الأكل والشرب، وانتقل إلىٰ الدار الآخرة، ولا يأكل ولا يشرب كما يشرب الأحياء، ويأكل الأحياء، وإنما هو في قبره، إما في روضةٍ من رياض الجنة وإما في حفرة من حفر النار، فهذا كله من تلاعب الشيطان بالجُهَّال»[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا؛ فقال السائل: هل يجوز توزيع طعام علىٰ الناس من الأشياء المنذورة للأولياء والصالحين...؟

فأجابت: «أولًا: نذر الطاعة عبادة أثنىٰ الله علىٰ من وفىٰ به، ووعده سبحانه بحسن جزائه، قال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». رواه البخاري[٢].

وإذا كان نذر الطاعة عبادة وجب صرفه إلىٰ الله وحده، والإخلاص له فيه، وصرفه لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو صنم أو غير ذلك من

(١) «المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان» (١٦/ ٣٢).

(٢) «البخاري» (٦٣١٨).

المخلوقات شرك، وعلىٰ هذا تكون الذبائح المنذورة لغير الله ميتة يحرم الأكل منها وتوزيعها علىٰ الناس، ولو ذكر ذابحها اسم الله عليها حين ذبحها؛ لأن تسميته عليها عبادة لا تصح معه، ولا تؤثر علىٰ حِل الذبيحة، ويجب طرحها أو إطعامها للحيوانات.

وأما إن كان المنذور للأولياء والصالحين غير الذبائح من خبز، وتمر، وحمص، وحلوىٰ، ونحو ذلك، مما لا يتوقف حِل أكله علىٰ الذبح أو النحر فينبغي ترك توزيعه علىٰ الناس؛ لما في ذلك من ترويج البدع والتعاون علىٰ انتشارها والمشاركة في مظاهر الشرك، وإقرارها، لكنها في حكم الأموال التي أعرض عنها أهلها وتركوها لمن شاء أخذها، فمن أخذ شيئا منها فلا حرج عليه»[١].

فتبين لك أخي الكريم: أن وضع الأطعمة علىٰ القبور من الأمور المنكرة والمحدَثة لكن يجوز لمن وجد شيئًا غير اللحم أخذه والانتفاع به.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (٢٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

السؤال الخامس:

ما حكم الإسلام في الذبيحة التي تسمى بالهَجَر أو المرضية؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

لقد انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمىٰ بالهَجَر أو غيره من الأسماء الأخرىٰ، وهذه ظاهرة شائعة في بلادنا اليمنية خاصة، وتعني: تقديم أحد الحيوانات من بقر أو شاة أو ماعز من الجاني إلىٰ المجني عليه، أو من المخطئ إلىٰ من وقع الخطأ عليه، حيث يتم ذلك من خلال مراسيم متعارف عليها بين القبائل، ويحكم بها المحكمون في القضية فيأخذون ما يسمىٰ (بالهَجَر) ويأتون به إلىٰ بيت المجني عليه ويذبحونه أمامه؛ إرضاءً له عما بدَر من الجاني نحوه، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح إرضاءً للمجني عليه، ويريقون الدم تعظيمًا وإجلالًا وإرضاءً له.

فإن كان الذبح الذي هذا صفته يقصد به التقرب والتعظيم للمذبوح له: صار شركًا أكبر.

وإن لم يذبح تقربًا أو تعظيمًا للمجْني عليه، وإنما ذبح لغاية أخرىٰ مثل الإرضاء، فيكون قد شابه أهل الشرك فيما يذبحونه تقربًا وتعظيمًا، فنقول: الذبيحة لا تجوز ولا تحل، والأكل منها حرام؛ لأنها ذبحت لغير الله، والذبح لغير الله محرمٌ **بالكتاب والسنة والإجماع، واتفق** جميع الرسل علىٰ تحريم الذبح لغير الله.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾

[الأنعام: ١٦٢].

والمراد بالنسك: الذبيحة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالنسك في الآية الثانية من سورة البقرة هو: الذبيحة **بإجماع المفسرين**، كما نقله ابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، والرازي، والشوكاني، وغيرهم(١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]: المراد: به النسك؛ أي: الذبح، وهذا ما عليه **جمهور المفسرين**.

وأما السنة: فقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ». رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واللعن: إما إخبار أن من ذبح لغير الله فهو ملعون ومطرود من رحمة الله، وإما دعاء عليه من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلا الأمرين عظيم.

وأما **الإجماع** علىٰ تحريم الذبح لغير الله: فقد **أجمع العلماء** قاطبة علىٰ ذلك.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) يُنظر: رسالة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله- بعنوان: «حكم الهجر في الإسلام» (ص: ١-٢) وما بعدها.

(٢) «مسلم» (١٩٧٨).

حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]:

«وقد اتفق الرسل كلهم علىٰ تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارىٰ يتدينون بتحريم الذبح لغير الله؛ فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم -من الكفار-»[١].

أقوال العلماء في حكم الهَجَر:

لم تظهر بدعة الهجَر في القرن الأول ولا في القرن الثاني ولا في القرن الثالث إنما ظهرت في العصور المتأخرة لذلك لم يتكلم عليها السلف لعدم وجودها في ذلك الزمن، لكن تكلم عليها علماء الإسلام الذين حدثت هذه البدعة في عصرهم، منهم:

١- علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «سبل السلام» فقد ألّف رسالة مختصرة في بيان حكم الذبح للقبور وغيرها، وقد ذكر بالنص قائلًا: «ومن ذلك: الذبح لرضا السوق كما تفعله القبائل».

٢- علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر في رسالته «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»: «أن كل ما ذُبِحَ وقُصِدَ به غير الله وإن سَمَّىٰ الذابح؛ -أي: قال بسم الله عند الذبح- فهو حرام»[٢]؛ لأن قصده الذبح لغير الله.

٣- علامة اليمن شيخنا المحدِّث مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال عن الهَجَر: هذا الذبح لا يحل؛ لأنه لغير الله، فهو ما ذبح إلا لأجل طيبة نفس فلان،

---

(١) «تفسير السعدي» (ص:٢٢١).

(٢) نقله من «الاقتضاء» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١)، والله سبحانه يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد حصلت خصومات في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المعتدي أن يطيب نفس المعتدىٰ عليه بذبح، تلكم بدعة اليمنيين التي لا يشاركهم فيها أحد وليست بضرورة ولو لم يبق واحد(٢).

٤- علامة اليمن، ومفتي الجمهورية اليمنية، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني رَحِمَهُ اللهُ، قال: الهَجَر حرام، ولا يجوز الذبح للمخلوق ولا النحر رضًا لغير الله.

٥- وقد ألّف الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله-، رسالة في حكم الهَجَر، وبيَّن بطلانه بالكتاب والسنة وفتاوىٰ علماء الأمة(٣).

٦- علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فقد سئلت عن حكم الهَجَر؟

فأجابت بما يلي: «الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أمر أهل الإيمان بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ونهاهم عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله

---

(١) «مسلم» (١٩٧٨) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: رسالة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله- بعنوان: «حكم الهجر في الإسلام» (ص: ١-٢).

(٣) بعنوان: «حكم الهجر في الإسلام»، وللشيخ الفاضل أبي مسلم عبد العزيز بن شوعي المنتصر المحويتي المدرس بدار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية بالحديدة رسالة قيمة في الهَجَر بعنوان: «**القول المختصر في حكم الهجَر**».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عقر في الإسلام»، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عُرفٌ فاسدٌ لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمرِ الجاهلية؛ ولأنه إيجاب أمر علىٰ العباد لم يوجبه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالىٰ، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء والشحناء والأحقاد بين الناس، وبناء علىٰ ذلك فيجب ترك هذه التقاليد والأعراف المخالفة للشرع المطهر»(١).

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الهَجَر؛ فقال السائل:

إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة علىٰ المدعىٰ عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق، إلىٰ آخره؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه:

أولها: أن هذا من سنَّة الجاهلية، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢).

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (١/ ٣٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢٢) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٢٢٢).

يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك.

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وفيه مشابهة لأعمال عبّاد الأموات، والأشجار والأحجار.

فالواجب: تركه، وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم»[١].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض القبائل توجد عندهم عادات إذا تخاصم اثنان وأرادوا أن يصلحوا بينهم، فيقول له: احلف له، الدين سوية إذا حصل مثل هذا منك أن يتغاضىٰ عن الموضوع الذي أنت فيه هذا جزء، والجزء الثاني: إذا أصلح بينهم يقول: اذبح له أنت ذبيحة، أو ما شابه ذلك؛ يعني: استرضاء له من أجل ألا يستمر في الغضب أو ما شابه ذلك، فما الحكم في هذه العادات؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل هذا باطل، وحكم بغير ما أنزل الله»[٢].

وسئل العلامة أحمد بن يحيىٰ النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم هذا الذبح؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفيدكم أن هذا الذبح حرام، بل هو من الشرك بالله؛ لأنه

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (١٠٨/ ٣٥).

دم أريق لغير الله...»[١].

وسئل العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله عن عادة وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء بتعدٍّ من أحدهما علىٰ الآخر، فيطلبون من أحدهما أن يذبح ويسمون ذلك ذبح صلح، فيذبح؛ يحضرون معهم من حصلت معه هذه العداوة، فما حكم ذلك؟

فأجاب حفظه الله: «ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيمًا له أو إجلالًا لإرضائه، وهذا يكون محرما؛ لأنه لم يُرِق الدم لله جَلَّ وَعَلَا وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محرمٌ والذبيحة أيضًا لا يجوز أكلها؛ لأنها لم تُهَلَّ أو لم تذبح لله جَلَّ وَعَلَا وإنما ذبحت لغيره.

فإن كان الذبح أن هذا صفته من جهة التقرب والتعظيم صار شركًا أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب والتعظيم صار محرمًا؛ لأنه لم يخلص من أن يكون لغير الله»[٢].

قلت: تبين لك أخي الكريم من أدلة الكتاب والسنة وفتاوىٰ علماء الأمة تحريم ما يسمىٰ بالهَجَر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذه الآية: «فأقسم أنَّهم لا يؤمنون حتَّىٰ

---

(١) كما في «فتح الرب الودود في الفتاوىٰ والرسائل والردود» (١/ ٦٦-٦٩).

(٢) «كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد» (١/ ١٣٨-١٣٩).

يحكِّموا رسوله، ويرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، ويسلِّموا لحكمه، وهذا حقيقة الرِّضا بحكمه، فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان»[١].

قلت: فمن تحاكم إلىٰ شرع الله فهو مسلم، ومن لم يجد في نفسه حرجًا مما قضىٰ به الشرع عليه فهو مؤمن، ومن سلَّم تسليمًا لحكم الشرع عليه فهو محسن.

وأما إرضاء الخصم فيكون بأمور توافق الشرع، إما بالقصاص، أو بالاعتذار وطلب المسامحة والعفو، وإما بدفع المال، أو يعطيه أرضًا، أو مزرعة، أو سيارة، أو سلاحًا، أو يملأ له سيارة من المواد الغذائية من الأرز والبُر والسمن والعسل إلىٰ غير ذلك، فكل هذه الحلول مرفوضة عند كثير ممن تلوثت عقولهم وفطرهم بهذه العادة السيئة وبما زين لهم الشيطان فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون إلا من شاء الله؛ فالتحاكم للقرآن والسنة عند الخلاف والخصومة شفاء، والتحاكم إلىٰ العادات والأعراف والأسلاف المخالفة للكتاب والسنة داء، والداء لا يأتي إلا بالداء ولا يأتي بالشفاء.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ؛ فَلَا شَفَاهُ الله، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ؛ فَلَا كَفَاهُ الله**»[٢].

تنبيه: قد يقول قائل: إذا حكَم المحكَّمون أن تساق البهيمة إلىٰ الخصم ولا تُذبح؛ فهل يجوز هذا، وهذا معنىٰ قولهم: **مقبول مردود**؟

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٥٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٣)، «الطب النبوي» (ص: ٢٦٧).

والجواب: لا يجوز هذا؛ لأمور:

١- لأنه حكمٌ بغير ما أنزل الله؛ والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا الحكم حكمٌ عُرفي قَبَلي ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة النبوية الصحيحة.

٢- يُمنع هذا الفعل سدًّا لذريعة الشرك.

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن هذه الصورة: «هذه حيلة غير مقبولة يردها أنه لم يقع على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فإياك أن تغتر بكثرة المؤيدين للباطل... »[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز أن يقول: مقبول مرجوع؛ لأن في هذا قبولًا لهذا المنكر؛ فينبغي أن لا تنشر هذه البدعة وهذا المنكر...»[٢].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «المخرج من الفتنة» (ص: ٤٨).

(٢) «مقطع صوتي من محاضرة في قرية الطور في اليمن ، في شهر رجب، عام ١٤٢٣هـ».

السؤال السادس:

ما حكم الإسلام في ذبيحة المولد والرجَبِيَّة والشَّعبانية، وهل يجوز الأكل منها؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

إن تخصيص ذبيحة في ليلة المولد، أو ليلة السابع والعشرين من شهر رجب -وهي ما تسمىٰ بالرجَبِيَّة-، أو ليلة النصف من شعبان وهي ما تسمىٰ بالشعبانية، كل هذا يعتبر من الذبائح المبتدعة لا يجوز فعلها ولا يجوز الأكل منها.

فقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة؛ فقال السائل: هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيره من الموالد؟

فأجابت: «ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيمًا له فهو مما ذبح لغير الله، وذلك شركٌ، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» اهـ[1].

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «برنامج فتاوىٰ نور علىٰ الدرب»؛ فقال السائل: جرت في بلدنا الذبح في المواسم؛ مثل النصف من شعبان، وأول رمضان، وسبعة وعشرين من رجب، فهل يجوز الأكل من مثل هذه الذبائح؟

---

(١) «مسلم» (١٩٧٨) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الذبح في النصف من شعبان أو في سبعة وعشرين من رجب؛ فهذه بدعة ما لها أصل، لا يجوز فعلها ولا الأكل منها لعدم الدليل بل ذلك من البدع، أما كونه سيتقرب في رمضان بالذبائح ويتصدق بها، فرمضان شهرٌ مبارك، مشروع فيه التوسع فيه بالصدقة والنفقة علىٰ الفقراء، فإذا ذبح لذلك في رمضان أو في شهر ذي الحجة، أو في غيرها من الأوقات، وتصدق فهذا كله طَيبٌ، أما تخصيص النصف من شعبان أو ليلة سبع وعشرين من رجب، كما يفعل بعض الناس من الاحتفال في هذه الليلة؛ فهذا لا أصل له، بل هو بدعة»[1].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الأكل من وليمة المولد؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يجوز** الأكل من وليمة المولد النبوي»[2].

وسئل شيخنا العلامة عبد المحسن العبّاد علامة المدينة النبوية -حفظه الله- ؛ فقال السائل: هل يجوز أكل طعام أهل البدعة، علمًا بأنهم يصنعون هذا الطعام لهذه البدعة، كصنع الطعام للمولد النبوي؟

فأجاب -حفظه الله-: «الواجب تنبيههم علىٰ أن يبتعدوا عن البدع، ويتركوا الأمور المحرمة، وعلىٰ الإنسان أن لا يأكل من الطعام الذي صُنِع لأمور مبتدعة ولأمور محرَّمة»[3].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٣/ ٢٠).

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «دعىٰ رجل إلىٰ مأدبة طعام فوجد أنه مولد فماذا يفعل؟».

(٣) «شرح سنن أبي داود» الشريط (١٣٧).

السؤال السابع:

ما حُكم إفراد وتخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام والقيام؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

لم يثبت في السنة الصحيحة الصريحة حديثٌ واحدٌ فيه الترغيب والحث علىٰ إفراد وتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو قيام أو أي عبادة، ولم يثبت عن واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أفرد يوم النصف من شعبان بصيام أو قيام، ولم يثبت عن واحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة أنه أفتىٰ بمشروعية تخصيص هذا اليوم بالصيام وليله بالقيام وغير ذلك، ولم يثبت هذا عن أصحاب الكتب المعروفة الذين نقلوا لنا السنة كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

إذًا: هو أمرٌ محدَث، ولو كان خيرًا لفعله من هو خيرٌ منا، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه[١]، لكن إذا كان للشخص عادة من الصيام فصادف الخامس عشر من شعبان؛ فلا حرج في صيامه كمن يفطر يومًا ويصوم يومًا، أو من يصوم أيام البيض، أو من يصوم الخميس والاثنين، أو غير ذلك.

أما حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رواه ابن ماجه عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديثٌ مختلفٌ في ثبوته، وقد صححه محدِّث العصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بمجموع

(١) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨) واللفظ له.

الطرق[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختُلف فيها فضعفها الأكثرون»[٢].

قلت: وعلىٰ فرض صحة حديث فضل ليلة النصف من شعبان؛ فلم يفهم أحد من علماء السلف والخلف صيام هذا اليوم أو قيام هذه الليلة أو تخصيصهما بعبادة؛ لأن الأصل في العبادة التوقف إلا بنص، ثم الحديث لم يقل: إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فيغفر لكل صائم أو قائم أو محتفل؛ فتنبه.

قال في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»: «وقال-أي: أبو شامة- في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي، قال: روىٰ ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلىٰ ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلىٰ حديث مكحول ولا يرون لها فضلًا علىٰ سواها، قال: وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادًا النميري يقول: أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته، قال: وكان زياد قاصًّا.

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روىٰ الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة، وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة. وقال أهل التعديل والتجريح:

---

(١) «ابن ماجه» (١٣٩٠)، وانظر: «الصحيحة» (١١٤٤) (٣/ ١٣٨).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ١٣٦).

ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح»[١].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس علىٰ ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه علىٰ ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم -إن شاء الله-، وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه **جمهور العلماء** أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه علىٰ ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه: «لطائف المعارف»[٢]، وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتىٰ يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا أنقل لك أيها القارئ، ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتىٰ تكون علىٰ بينة في ذلك، وقد **أجمع العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وإلىٰ سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب اطراحه، وما لم يرد فيهما من العبادات؛ فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلًا عن

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص: ٩٩-١٠٠).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ١٣٦).

الدعوة إليه وتحبيذه، كما قال سبحانه في سورة النساء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ الآية. [الشورىٰ: ١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وهي نصٌّ في وجوب رد مسائل الخلاف إلىٰ الكتاب والسنة، ووجوب الرضىٰ بحكمهما، وأن ذلك هو مقتضىٰ الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾؛ أي: عاقبة.

وفيه: التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رَحِمَهُٱللَّهُ من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريبٌ وضعيفٌ؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردًا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيۡسَ عَلَيۡهِ أَمۡرُنَا فَهُوَ

رَدٌّ»[1]، وغيره من الأدلة الدالة علىٰ إنكار البدع والتحذير منها...

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعةٌ منكرةٌ عند أكثر أهل العلم، وليس له أصلٌ في الشرع المطهر...»[2].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «مسلم» (١٧١٨).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١/ ١٨٦-١٩٢).

وينظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كتاب الصيام (٦/ ٤٢٣-٤٢٦).

السؤال الثامن:

ما حكم البخور بالشب والفارعة والحلتيت وكوع الحمار ورجيع الدواب وغيرها لدفع الجن والشياطين والعين والحسد؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

نعم، يعتقد بعض الجهلة من الناس أن استخدام الأعشاب وما ذكر في هذا السؤال بالتبخر بها وتبخير البيوت بها أن هذا يساعد علىٰ طرد الجن والشياطين، أو أنه يزيل العين والحسد، ويساعد في علاج الأمراض الشيطانية بشكل عام، لكن هذا كله من الخرافة ومن الشعوذة[١]؛ فإن المشعوذ يقوم بفعل هذه الأشياء أو يأمر المرضىٰ بها قربانًا للجن والشياطين.

لكن قد يقول قائل: **ما هي علاقة الساحر بالبخور؟**

والجوب: أن علاقة الساحر بالبخور تكون علىٰ النحو التالي:

أولًا: أن الجن يشترطون علىٰ الساحر بخورًا بصفة معينة يُبخَّر به ساعة تحضيره لوليه من الجن.

ثانيًا: الشياطين تحب الرائحة الخبيثة عمومًا؛ مثل: كوع الحمار، والشب، والفارعة، والأعشاب التي رائحتها خبيثة؛ فالشياطين تحب الرائحة الخبيثة كما أن الملائكة تحب الرائحة الطيبة، والساحر يحرص علىٰ إرضاء الجن.

ثالثًا: أن بعض الأبخرة تُكسب الشياطين قوة، وتعتبر لها بمثابة القربان الذي إن حصلوا عليه انطلقت قدرتهم الشيطانية.

---

(١) يقال: شعبذ: شعبذة؛ استعمل الشعوذة والاحتيال. انظر: قاموس الكل، قاموس عربي عربي.

رابعًا: يميل السحرة إلىٰ التبخير بالنجس كالروث، وشعر الخنزير، والدم اليابس الذي أهريق لغير الله، إلىٰ غير ذلك.

وعلىٰ كلٍّ: فكلُّ من يأمر أمرًا أو يطلب طلبًا مخالفًا للكتاب والسنَّة، فلا يطاع كائنًا من كان، كأن يطلب منه ذبح حيوان من غير أن يذكر اسم الله عليه، أو يقول له: اذبح كبشًا ولا تذكر اسم الله عليه؛ فلا يطعه؛ أو يطلب منه تقديم طعام للجن.

فعندنا مثلًا في اليمن، بعضهم يقول: اعمل فتة موز وسمن وعسل وبُر (دقيق)، واذهب بها إلىٰ الغابات أو الأماكن القديمة المهجورة أو المقابر، ثم اتركها وامشِ، والناس بعضهم ما يجد اللقمة يأكلها، وربما هذا المسكين الذي عمل هذه الفتة وهذا الأكل وهذا الطعام هو نفسه يشتهيه، لكن يذهب به ويرميه، هذا كذلك من تلاعب الشياطين والمشعوذين بالناس، أو يطلب حرق أوراق كتبت فيها طلاسم غير مفهومة ولا معقولة، ومن ثَم التبخر بها، هذا أيضًا لا يجوز، أو التبخر بالشب أو الحلتيت، أو الفارعة، أو كوع حمار، أو رجيع الدواب-يعني: ما يخرج من الدواب-وما إلىٰ ذلك.

أو يطلب المشعوذ من المريض العزلة عن الناس، وهو ما يسمىٰ بالحجب؛ يقول له: أنت محجوب ومحبوس أربعين يومًا، في غرفة لا تخرج منها أبدًا، وغير ذلك من طقوس السحرة والمشعوذين بحجة دفع العين وطرد الجن والشياطين؛ فهذا لا يجوز -يا عباد الله-، هذا مرض؛ يعني: أنت تسكِّن وتقيد وتحبس الشياطين والجن والعفاريت في جسد هذا المريض بهذه الأفعال!، فهذه كلها من حِيَل الشيطان، وقد نصَبَ للعامة شباك الفتنة وأوقعهم

في حبائلها، واستعان عليهم بأهل الخرافات وضلالها، وكتَّاب الحروز، والتمائم، ودعاة الشعوذة، فحسَّنوا للناس القبيح، وقبَّحوا الحسن، وضلَّلوا الأمة في عقائدها وأقوالها وأفعالها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عن هذه المسألة.

يقول السائل: هل يجوز التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق لدفع العين؟

فأجابوا: «لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذُكر؛ لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن، والاستعانة بهم على الشفاء، وإنما يُعالج ذلك بالرقية الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة»[١].

فيا إخواني في الله، اتقوا الله، هذا كتاب الله بين أيدينا، فيه النور، وفيه الشفاء من كل الأدواء، وهذه السنَّة بين أيدينا، فيها النور والهدىٰ -والحمد لله، اذهب إلىٰ من يقرأ عليك الرقية الشرعية، عند راقٍ صادق مشهود له بالصدق والأمانة والصلاح والاستقامة، يقرأ عليك رقية شرعية، أو اقرأ أنت علىٰ نفسك أو يقرأ عليك بعض الناس الطيبين الصالحين، واستقم أنت علىٰ شرع الله، وحافظ علىٰ الصلاة، وحافظ علىٰ الطهارة، وحافظ علىٰ الاستقامة، وابتعد عن الشرور وأهل الشر، وأبشر بالشفاء والعافية؛ فالشفاء في الكتاب والسنة، والمرض والداء والعين والسحر والشعوذة والخرافة، والنكبات في الذهاب

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١/ ٢٧٥).

وراء هؤلاء المشعوذين، يبخرونك بكوع حمار أو يبخرونك بقَرن ثور، أو يبخرونك برجيع الحمار، أو يعطونك شيئًا من هذه الخرافات؛ فاتقِ الله.

فلا بد من معالجة الأدواء بالدواء الصحيح؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحَرَام». حسن، رواه الدولابي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تداوى بِحَرَامٍ؛ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ له فيه شِفَاءً» حسن، رواه أبو نعيم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

نعم، بعض الناس مساكين، والغريق يتعلق بقش كما يقال، ولكن نحن نقول لك نصيحة لوجه الله: إذا أردت الشفاء توجه للإسلام الصحيح الصافي، ابتعد عن المشعوذين، والكهان، والدجالين، والذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وأبشر بالخير، وأبشر بالشفاء.

وفق الله الجميع لكل خير، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) الدولابي (٢/ ٣٨)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٣).

(٢) أبو نعيم في «الطب» (٥٣)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١).

السؤال التاسع:

ما حكم الذبح عند حصول القحط والجدب من أجل نزول المطر؟

✍ الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

الذبح عند القحط والجدب من أجل نزول المطر، وأن الله لا ينزل المطر إلا إذا فعلوا ذلك؛ هذا أمرٌ محدَث، ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله أحد من صحابته الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا أحد من التابعين أو أتباع التابعين ولم يفعله أحد من أصحاب المذاهب المتبعة كالشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، رحمة الله علىٰ الجميع.

وإنما ظهرت هذه البدعة في العصور المتأخرة ولا يمكن أن نستجلب رحمة الله بمعصيته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي حَرَامٍ شِفَاءً»[١]؛ فإن شفاء الأمة في التمسك بالكتاب والسنة، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ⑯﴾ [الجن: ١٦].

---

(١) عزاه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ موقوفًا علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ أحمد، والطبراني في «الكبير»، قال: وإسناده صحيح، قال: وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه الحافظ ابن حجر.

وعزاه إلىٰ الدولابي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» قال: وإسناده حسن.

ومن حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء»، وقال: أخرجه أحمد في الأشربة، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (ص:٥٦)، وأبو يعلىٰ (٦٩٦٦)، وابن حبان، وقال: إسناد رجاله كلهم ثقات، غير حسان بن مخارق؛ فهو مستور. وانظر: «الصحيحة» (٤/ ١٧٤ – ١٧٥) تحت حديث (١٦٣٣)، «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٥/ ١٣٧).

وقد حصل القحط علىٰ عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعلوا من ذلك شيئًا، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ:٢١].

ويقول تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه(١).

أما ذبح الذبائح وتركها للكلاب والطيور والسباع أو حتىٰ أكلها؛ فإنه أمرٌ محرمٌ لا يجوز، وهو من البدع المنكرة، ومن إضاعة المال، وما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا، وإنما يُعبد الله بما شرَع، لا بالأهواء والبدع، والواجب عند القحط: التوبة والاستغفار وأداء صلاة الاستسقاء، ورد المظالم إلىٰ أهلها، وفعل الخيرات وترك المنكرات.

وقد يبتلي الله الناس فينزل المطر بعد ذبحهم لهذه الذبائح فيظنون أن الله قد أنزل المطر من أجل تلك الذبائح والبدع، وإنما هذا استدراج من الله تعالىٰ؛ قال سبحانه: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٤ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ٤٥﴾ [القلم: ٤٤-٤٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ

(١) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨) واللفظ له، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]. صحيح، رواه أحمد، وغيره عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

والدجال في آخر الزمان «يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ»(٢). رواه مسلم، عن النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكل هذا فتنة من الله للناس.

ولهذا **اتفق أئمة الدِّين** علىٰ أن الرجل لو طار في الهواء ومشىٰ علىٰ الماء، لم تثبت له ولاية، بل ولا إسلام حتىٰ ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي للمسلمين أن يتبصروا في دينهم وأن يسألوا أهل العلم فيما أشكل عليهم وفيما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد سئل سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة وهي ذبح الأبقار عند الاستسقاء؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر، وهو بدعة منكرة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك، وإنما السنة عند الجدب ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها؛ كخطبة العيد أو الخروج للصحراء، أو أداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث، كما فعل ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ويجب علىٰ المسلمين التوبة إلىٰ الله سبحانه من جميع الذنوب؛ لأن

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٣١١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمتابعة في «الصحيحة» (٤١٣)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٧٣١١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسلم» (٢٩٣٧).

الذنوب سبب كل شر في الدنيا والآخرة، والتوبة إلىٰ الله سبحانه والاستقامة علىٰ الحق سبب كل خير في الدنيا والآخرة.

ويشرع للمسلمين أن يواسوا الفقراء ويتصدقوا عليهم؛ لأن الصدقة يدفع الله بها البلاء؛ ولأنها رحمة وإحسان، والله يرحم من عباده الرحماء، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...»[(١)].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة»[(٢)].

وقال شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ...ومن الناس من يخرج؛ -أي: لصلاة الاستسقاء - وقد استصحب بقرة أو ثورًا أو كبشًا ويذبحها، وهذا ليس بمشروع...اهـ.

تبين لك أخي الكريم من أدلة الكتاب والسنة وفتاوىٰ علماء الأمة رحمة الله علىٰ الجميع أن الذبح من أجل نزول المطر أمر محدث غير مشروع.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مسند أحمد» (٦٤٩٤)، «سنن أبي داود» (٤٩٤١)، «سنن الترمذي» (١٩٢٤) واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وصححه** الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١٩٢٤)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٦٤٩٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٥/ ٢٧٩-٢٨٠).

السؤال العـاشر:

ما حكم الذبيحة قبل السكن في البيت الجديد؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

الذبح بعد بناء البيت وقبل السكن فيه **علىٰ قسمين:**

القسم الأول: ممنوعٌ غير مشروع، وهو الذبح من أجل حماية البيت من الجن، وهذا شركٌ لا يجوز؛ لأنه من الذبح لغير الله، والذبح لغير الله محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد سئل سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة بعينها، وإليك نص السؤال والجواب؟

سؤال من أحد الإخوة السودانيين يقول فيه: توجد في بلدنا عادة وهي أن المرء إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلىٰ النصف، أو تؤجل هذه الذبيحة حتىٰ اكتمال البنيان وإرادة السكن في المنزل، فيدعىٰ لهذه الذبيحة الأقارب والجيران، فما رأي فضيلتكم لهذا العمل؟ وهل هناك عمل مشروع يستحب عمله قبل السكن في المنزل الجديد؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد: فهذا التصرف فيه تفصيل:

فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدًا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه؛ فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادةٌ لغير الله.

أما إن كان من باب الشكر علىٰ ما أنعم به عليه من الوصول إلىٰ السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة؛ فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله؛ حيث منَّ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلًا من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكر الله علىٰ السلامة؛ فإن النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم من سفر نحر جزورًا ودعا الناس لذلك عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»[1].

وسئل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ عن هذه المسألة حيث قال السائل: إن بعض الناس يذبح عدة ذبائح في مراحل البناء فيذبح واحدة في حال تسقيف الدار، والأخرىٰ عند إقامة السواري والثالثة عندما يسكن في الدار لئلا تضرهم الجن في نفس ولا مال ولتكن مباركة عليهم؛ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بقوله: «كون هذا العمل مرتبًا علىٰ هذا الترتيب لا أصل له، وأخشىٰ أن يكون من البدع، لاسيما إذا كان مصحوبًا بهذه العقيدة الباطلة أنه يحميهم من الجن؛ فإنه يكون من هذا الوجه من باب الشرك؛ لأنه اعتقاد سبب لم يجعله الله سببًا بغير دليل من الشرع، أو من الواقع؛ فإنه يكون شركًا لكنه شرك أصغر لإثباته ما لم يثبته الله عَزَّوَجَلَّ في شرعه ولا قدره، وأما لو فعلوا ذلك حين تمام البناء، فذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر علىٰ حسب ما يتوقعونه من الضيوف ودعوا إليه الأقارب والجيران؛ فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، إذا لم

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٥/ ٣٨٨).

يصحب بعقيدة فاسدة»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع»: «ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلًا جديدًا ذبح ودعا الجيران والأقارب: هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوبًا بعقيدة فاسدة، كما يُفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلًا؛ فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها علىٰ عتبة الباب حتىٰ يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور؛ فهذا لا بأس به»[٢].

قلت: وقريب من هذا وضع شيء من الطعام أو بقاياه في سور المنزل أو سطحه بقصد أكل الجن له فتكف شرها عن أهل البيت وهذا من البدع الخطيرة الموصلة في بعض صورها للشرك، وتحصين البيوت لا يكون بذلك بل يكون بالطرق المشروعة كصلاة النافلة فيه والذكر والإكثار من قراءة القرآن فيه لاسيما سورة البقرة، والحرص علىٰ ذكر الدخول وذكر الخروج منه وإخراج آلات الفساد المرئية والمسموعة وتنزيهه من الصور، مع قول الأوراد الشرعية في الصباح والمساء وكمال التوكل علىٰ الله تعالىٰ مع تربية النفس علىٰ الثقة وإحسان الظن به جَلَّ وَعَلَا، وأما هذه الأفعال المبتدعة والأقوال المخترعة؛ فإنها باطلة فاسدة واعتقادات عاطلة كاسدة لا يسندها نص صحيح، ولا عقل صريح، ولا نظر رجيح، وإنما هي من التخرصات والظنون الكاذبة؛ عافانا الله وإياك من كل بلاء.

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (٤/ ٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٣).

القسم الثاني: مشروع غير ممنوع، وهو ما يسمىٰ بالوكيرة وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة الانتهاء من البناء شكرًا لله.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوكيرة هي المسكن المتجدد، سميت بذلك من الوكر، وهو المأوىٰ والمستقر»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم فعل الوكيرة والدعوة إليها:

قال الشافعية: الوكيرة كسائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة، علىٰ المذهب وبه قطع **الجمهور**، ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح»[(٢)].

وقد تقدم من فتاوىٰ العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جواز مثل هذه الذبيحة والوليمة.

وسئل شيخنا العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله- في شرح سنن أبي داود عن الوكيرة؛ فقال السائل: ما حكم من ذبح وذكر اسم الله ولكن لم تكن لله، إنما ذبح لأجل بناء بيت جديد أو غير ذلك؟

فأجاب -حفظه الله-: «إذا ذبح الإنسان من أجل بناء بيت جديد، وهو ما يسمونه الوكيرة لا بأس به، فهو لم يذبحه علىٰ أنه أضحية، أو علىٰ أنه صدقة، وإنما ذبحه بهذه المناسبة، ولا يقال: إنه ليس لله؛ لأن كل شيء لله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، لكن الذي دفعه

---

(١) يُنظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٧٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٣٣٤).

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٣٣٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/ ١١٦).

إلىٰ ذلك كونه بنىٰ بيتًا وأراد أن يطعم الناس أو يدل الناس علىٰ بيته»[١].

قلت: ولهذه الوليمة ودعوة الناس إليها دلالة اجتماعية حيث يأتي الإنسان إلىٰ حي من البلدة لا يعرفونه فيه أهل ذلك الحي، فإذا بنىٰ له مسكنًا فيه وأطعم عند فراغه منه تعرف أهل الحي عليه، فيسألون عنه إذا غاب، ويتعاهدونه إذا حضر، ويهنئونه في السراء ويواسونه في الضراء، فإذا سافر ثم عاد وجاءت النقيعة[٢]-: وهي ما يذبح لقدوم المسافر؛ لأن حركة السير تثير النقع وهو الغبار-، وهذه النقيعة تخبر الناس بعودته وقدومه من السفر، وهكذا يترابط أهل الحي في الحضور والغيبة، أما اليوم فقد تطورت أساليب السكن، فالناس يبنون العمائر الكبيرة فينزل النازل فيها ويسكن الزمن الطويل ثم يرتحل ولم يعلم أحدهم عن الآخر؛ فضاع عامل من عوامل الألفة والترابط بين الناس.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٣٣٢).

(٢) يُنظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٣٣٤).

السؤال الحادي عشر:

ما حكم الزار؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

الزار: هو عبادة وثنية قديمة جدًّا في إفريقيا تقوم علىٰ موسيقي عنيفة قد تستمر أحيانًا عدة ساعات وحركات هستيرية، ورقص من المريض أو المريضة يشاركه أو يشاركها الأصدقاء والأحباب مع تصاعد رائحة البخور وإحضار ديك أحمر أو أسود أو ذبح كبش أبيض أو أسود للجن!.

ومن الغريب أن الحضارة الغربية قد طورت هذا الزار وخرجت علينا برقصات الديسكو المجنونة، وقد جلبها العرب عندما كانوا يتعاملون مع الإفريقيين في النشاط التجاري قبل أن تخضع بلادهم لنفوذ الاستعمار الغربي، وكان يشرف علىٰ طقوس الزار رجُلٌ أو امرأةٌ ممن يمتهنون هذا العمل ويسعون لطرد الأرواح الشريرة من جسد المريض زعموا.

وكانت العملية تبدأ بأن تُدعىٰ عائلة المريض في يوم معين لحضور حفلة الزار ومعظم أقارب المريض وأصدقائه في العادة يحضرون مثل هذه المناسبة يحيطون بالمريض، ويبدأ العراف أو العرافة العمل بتغطية المريض بثوب، في حين يصاحب هذه الطقوس رقصات خاصة ودقات معينة صاخبة علىٰ الدفوف وإطلاق البخور، ويبدأ العراف أو العرافة بتلاوة بعض العبارات الدينية، وتهديد الأرواح الشريرة بضرب المريض بالعصا عدة مرات، وبعد فترة قصيرة من بدء هذه الطقوس تسأل العرافة أو العراف عن طلبات الأرواح الشريرة مقابل توقف

الضرب، فإذا أجابت بسرعة، عندها يقول المريض: إن الأرواح تطلب أشياء معينة كالطعام أو الملابس أو زيارة أماكن خاصة، فإذا رفضت الأرواح الكلام وصمت المريض؛ فإن العراف أو العرافة يقرر ما إذا كان المريض قد شُفي أو أنه لا زال بحاجة إلىٰ جلسة زار أخرىٰ أو أن حالته صعبة، وفي هذه الحالة ليس أمامهم إلا تسليم أمره لله.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد حوَت هذه البدعة المنكرة الممقوتة المشئومة، بدعة الزار، كل القبائح والرذائل كما سلبت من مرتكبيها كل فضيلة.

لقد حوَت كل المهازل، وكل المخازي والفضائح، وكل العيوب والفسوق والفجور، وكل حطة وعار ونقيصة، وانسلخ أهلها من كل أدب وخُلق طاهر وشرف وكرامة كما تبرأت من أباطيلهم جميع الأديان والشرائع، وكل العقول الصحيحة السليمة، فمن من العقلاء يقول: إن في التبذير والإسراف شفاء من مرض الصرع؟

ومن يقول: بأن لباس الذهب والفضة والحرير والتهتك والخلاعة والرقص وترامي المرأة علىٰ الطبل والمزمار في أحضان المشعوذين فيه شفاء من خبل الصرع، ومن هذا الذي يستطيع أن يقول: إن ذبح الكباش وأنواع الدجاج وأصناف الطيور تخرج العفاريت من أجسام النساء أو الرجال؟

فيا لخراب العقول، ويا لخراب البيوت، ويا للمصيبة، ويا للرزية الكبرىٰ، ويا للطامة العظمىٰ، مما سيصيب، بل قد أصاب عقول وحياة ومستقبل النشء الجديد؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ

لَا تَرَوْنَهُمْۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

يا أهل الزار: إن الله ربكم يقول وقوله الحق: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢].

فمتىٰ تعتني الحكومات الإسلامية بإبطال هذه المنكرات الهدامة؟ ومتىٰ يعتني علماء الإسلام بمقاومة هذه البدع والخرافات؟ وقد قيل:

ثلاثـــةٌ تشـــقَىٰ بهـــن الـــدارُ   العُـرسُ والمـأتمُ ثـم الـزارُ»[1].

قلت: قد يقول قائل فما هو العلاج الشرعي لمرضىٰ الصرع: (الزار زعموا)؟

أقول: العلاج الشرعي لهذا المرض يكون بما يلي:

أولًا: ذِكر الله تعالىٰ؛ فلا شيء أقوىٰ علىٰ طرد الشيطان من ذِكر الله تعالىٰ باللسان وبالقلب والتدبر ومراقبته في السر والجهر، وأفضله وأعلاه: تلاوة القرآن، خاصة آية الكرسي، وأواخر سورة البقرة، والمداومة علىٰ قراءة سورة البقرة كاملة، وهكذا سورة آل عمران.

ثانيًا: قد يكون هذا المريض مصابًا بأمراض نفسية أو عصبية فيجب عرض المريض علىٰ أطباء الأمراض العصبية والنفسية؛ فإن كثيرًا من الأطباء قد تخصصوا في علاج هذا المرض، ولهم فيه طرق شتىٰ، ناجحة ومفيدة بإذن الله.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص:٣٢١-٣٢٢).

السؤال الثاني عشر:

ما هو الفرق الواضح الجلي بين المشعوذ والراقي الشرعي؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

الفرق بين المشعوذ وبين المعالج بالطرق المشروعة، يعرف بإحدىٰ هذه الأمور:

أولاً: علامات المشعوذ:

١- سؤال المشعوذ عن اسم المريض واسم أمه.

٢- طلب المشعوذ شيئًا مما يتصل بالمريض؛ كشعره أو ظفره أو يطلب أثرًا من آثار المريض كالثوب أو المنديل أو الملابس الداخلية.

٣- قد يطلب المشعوذ من المريض أحيانًا حيوانًا بصفات معينة؛ كأن يقول مثلًا: أريد تيسًا أسود أو أبيض أو نحو ذلك؛ ليذبحه دون ذكر اسم الله عليه؛ ليقدمه قربانًا للجن، وربما لطخ بدمه أماكن الألم في المريض، وأحيانًا يرمي به في مكان خرب، أو يدفنه.

٤- يقرأ المشعوذ شيئًا من القرآن تمويهًا علىٰ السذج من الناس، لكنه يضيف إلىٰ ذلك قراءة تعاويذ وَرُقَىٰ غير مفهومة، وقد يردد في أثنائها أسماء ليست عربية؛ وهي أسماء للشياطين، وعزائم شركية.

٥- يعطي المشعوذ المريض حجابًا يحتوي علىٰ مربعات، وحروف، وأرقام، ورموز غير مفهومة، ويوصي المريض بعدم فتحه، وقد يأمر المريض بأن يعتزل الناس لمدة معينة، في غرفة مظلمة لا تدخلها الشمس ويسمونها

(الحجبة).

٦- يطلب المشعوذ من المريض- أحيانًا - ألا يمس الماء لمدة معينة، غالبًا تكون أربعين يومًا.

٧- قد يعطي المشعوذ المريض أشياء يدفنها في أماكن مهجورة من الأرض كالمقابر وغيرها.

٨- قد يعطي المشعوذ للمريض أوراقًا يحرقها ويتبخر بها، أو يبخر بها البيت، أو يأمره أن يتبخر بالحلتيت وكوع الحمار ورجيع الدواب وغيرها.

٩- المشعوذ يتمتم بكلام غير مفهوم، وهذا يحدث عند تحدثه إلىٰ الجن، وكلامه معهم وطلبه العون منهم.

١٠- قد يخبر المشعوذ المريض عند وصوله باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها عن طريق قرين المريض الذي يتعاون مع قرين المشعوذ وشياطينه، وقد يدعي معرفة بعض صفات الشخص أو حظه عن طريق ما يُسمىٰ بأبراج الحظ.

١١- يتظاهر المشعوذ بالصلاح والحرص علىٰ شفاء الناس وعلاجهم ليروج ما عنده من باطل، لذلك حينما تسمع نبرة صوته تدرك أنه يوهم السامع بصلاحه، وحرصه علىٰ شفائه، وغير ذلك مما لا تخطئه فراسة المؤمن.

وليُعلم أن تمييز المشعوذ يمكن بعلامات يدركها كل من أوتي شيئًا من الفراسة والفقه في الدين، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ومن ذلك: أنك إذا نظرت إلىٰ وجهه استَشَفّيت فيه قبحًا ظاهرًا، وظلمة

من أثر كفره، والعياذ بالله.

فإذا وجدت أخي الكريم علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين فهو مشعوذٌ من المشعوذين، فإياك ثم إياك والذهاب إليه واجعل بينك وبينهم بعد المشرقين فبئس القرين، وإلا انطبق عليك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». صحيح، رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فهل يتنبه الغافلون ويستيقظ النائمون لأمثال هؤلاء المفسدين في الأرض، فيأخذوا علىٰ أيديهم ويريحوا الناس من شرهم؟.

لكن مع الأسف الشديد مازال هناك من يدافع عنهم ويقول: كيف تقولون: إن السحرة والمشعوذين كفارٌ مع أننا نرىٰ بعضهم يصلون ويقرؤون القرآن ويكتبون في أوراقهم السحرية آيات من القرآن؟!

والجواب علىٰ هذه الشبهة: أن هؤلاء يظهرون مثل هذا تغريرًا بالناس لكي ينخدعوا بهم أما باطنهم فخرابٌ بعيدٌ عن التقىٰ والصلاح؛ لأنهم قد كفروا بالله العظيم.

وخذ شاهدًا علىٰ هذا: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، فقد أجرت إحدىٰ الصحف العربية مقابلة مع ساحر تائب، صرح فيها بأن الشياطين كانت ترشدهم إلىٰ التظاهر بالتقوىٰ أمام الناس، كما تأمرهم بالصلاة أمام

---

(١) «أحمد» (٩٥٣٦) واللفظ له، «المستدرك» (١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» تحت حديث (١٦٦٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

الناس دون نطق بالآيات؛ أي: يؤدي حركات فقط[١]، وترشدهم إلىٰ عدم ارتكاب الآثام والفواحش أمام الناس حتىٰ يقول الناس: إن فلانًا تقيٌّ، وسيدٌ، ووليٌّ، فإذا خلَىٰ بنفسه أو كان مع أمثاله فليفعل ما يشاء، ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨﴾ [النساء: ١٠٨].

وخذ مثالًا آخر: ذكر بعض الكتَّاب في هذا الموضوع:

أن هناك كاهنًا مجرمًا يدعي أنه طبيبٌ شعبي، وأنه يعالج الناس، فكان إذا أتاه رجُلٌ بزوجته أو أخته أو إحدىٰ قريباته قال لمحرمها: اخرج حتىٰ أقرأ عليها، فبعض الأغبياء يخرجون، فيخلو المشعوذ بالمرأة: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾ [النور: ٤٠]، فيأتي هذا المشعوذ ويدعو المرأة إلىٰ الفاحشة ولا يزال بها حتىٰ يزني بها بحجة أنها تحتاج إلىٰ علاج سفلي، فيزني بها عدو الله ثم يهددها بعد ذلك أنها إن تكلمت فسوف يسلط عليها الجن، وتستسلم له ولا تتكلم.

ثانيًا: علامات المعالج بالرقية الشرعية:

١- الراقي الشرعي ليس فيه خصلة واحدة مما سبق بيانه في المشعوذ، بل يتسم بضد هذه الأشياء المذكورة في المشعوذ.

٢- الراقي الشرعي لا يرقي المريض إلا بالقرآن والأدعية النبوية وباللسان العربي المبين.

٣- يستخدم الراقي الشرعي الوسائل المشروعة لعلاج المريض كشرب

(١) أو يصلون من دون وضوء، بل وهم علىٰ جنابة، أو وهم متلبسون بالنجاسات.

العسل، وأكل التمر، والحبة السوداء، وزيت الزيتون، وورق السدر، وغيرها مما لا يخالف الشرع.

فالرقية جائزةٌ **بالإجماع**(١) إذا اجتمعت فيها **ثلاثة شروط**:

الأول: أن تكون بالقرآن أو بالسنة النبوية الصحيحة.

الثاني: أن تكون بالكلام العربي؛ أي: بلسان عربي، معلوم المعنىٰ.

الثالث: أن لا يعتقد أنها تنفع بنفسها، بل بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلىٰ هذا فلا تكون الرقية جائزةً إلا باجتماع هذه الشروط الثلاثة.

وقد ذكر بعض العلماء بعض الصفات التي ينبغي للراقي الشرعي أن يتصف بها:

أولًا: أن يكون مخلصًا لله جَلَّوَعَلَا؛ يعني: يكون بعمله وأقواله ليس من أهل الشرك، وإنما هو من أهل التوحيد والإخلاص، وأيضًا إذا رقىٰ أحدًا فيخلص الاستعانة والاستعاذة بالله جَلَّوَعَلَا في الانتفاع بهذه الرقية.

ثانيًا: من صفات الراقي الشرعي:

أن يكون ذا عِلمٍ بالرقية المشروعة، وأنها تكون بالقرآن وبما ثبت في السنة، من الأدعية المعروفة، أو يعرض رقاه علىٰ عالم، فإن أقره، وقال: لا بأس بهذه الرقىٰ؛ فهذا أمرٌ طيب، أما إذا كان الراقي جاهلًا ليس من أهل العلم وليس عنده تحرٍّ فيما يترك أو فيما يأتي؛ فإن هذا من علامات عدم إحسانه للرقية وعدم توفيقه؛ فمثله لا يصلح للرقية علىٰ الناس.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٥)، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد» (ص١٣٣)، «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص١٢٧).

ثالثًا: من صفات الراقي الشرعي:

أن يقصد نفع إخوانه ونفع المحتاجين، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رواه مسلم[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ». حسن، رواه القضاعي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

رابعًا: ومن صفات الراقي الشرعي:

أن يكون معلِّقًا قلب المرقي بالله جَلَّ وَعَلَا، لا يعلِّق قلب المريض بنفسه، ويأتي يعمل علىٰ نفسه حالة من العظمة ومن الانتفاع بالرقية، ويحدِّث بأحاديث: أنا شَفيتُ من مرض كذا، وأنا قرأت وشَفيتُ من السرطان، وأنا قرأت علىٰ فلان وشُفي من مرض كذا، ويعظِّم نفسه عند من يقرأ عليه.

خامسًا: من صفات الراقي المحمود:

أن يكون ذا خشوع وخضوع وإخبات لله جَلَّ وَعَلَا، وأن لا يتعاظم ويعظِّم نفسه، ويعلِّق الناس به؛ بل يعلقهم بالله ويدلهم علىٰ المحافظة علىٰ الأذكار المشروعة والأوراد التي ثبتت في السنة، ونحو ذلك، ويأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر، ويفتح لهم أسباب الخير؛ لهذا صار كثير ممن رأينا، خاصة الجهلة والنساء يتعلقون بالراقي من حيث هو، فلان رقيته كذا وربما ما قرأ كلمة أبدًا، أو ربما قرأ شيئًا يسيرًا، ونحو ذلك؛ يعني: ما اجتهد وتحرىٰ الصواب، وتحرىٰ

---

(١) «مسلم» (٢١٩٩).

(٢) «مسند الشهاب» للقُضَاعي (١٢٣٤)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٣٢٨٩).

الآيات التي تنفع، ونحو ذلك، وإنما هكذا بالاسم، وهذا غير محمود؛ بل الذي ينبغي أن ينصح الراقي الناس بأن النافع هو الله جَلَّ وَعَلَا، وأنا سببٌ، والرقية أيضًا سببٌ، ويعلمهم الأوراد المحمودة، ويعلمهم الخير وينهاهم عن الشر.

سادسًا: ومن صفات الراقي الشرعي:

أن يكون متنزهًا عن موارد الزلل والفتنة، خاصة في الرقية علىٰ النساء؛ لأن الشيطان ربما دخل علىٰ الإنسان من جهة الرقية في الخلوة بالمرأة، أو في وضع يده علىٰ المرأة، أو نحو ذلك مما لا ينبغي فعله شرعًا.

فالواجب علىٰ الراقي أن يحذر من وسائل الشيطان ومن سبُل الفتنة التي ربما أدت به إلىٰ افتتان في الدين، والعياذ بالله، وحصل هذا من بعض من تعاطوا الرقية، نسأل الله للجميع قَبول التوبة والهداية إلىٰ سواء الصراط.

أما المرقي الذي يُرقىٰ عليه؛ (أي: المريض الذي أصابته عين أو مس شيطاني) فينبغي أن يتحلىٰ بالصفات التالية:

أولًا: أن يعظِم الرجاء والاستعانة والاستعاذة بالله جَلَّ وَعَلَا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال لعباده: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال جَلَّ وَعَلَا في آية الأنعام: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٧-١٨].

وقال أيضًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

فيا من تحتاج إلىٰ من يرقيك: أعظِم الرجاء في الله جَلَّ وَعَلَا، كما تذهب إلىٰ

الطبيب وتعرف أن الطبيب سببٌ، والنافع هو الله جَلَّوَعَلَا، فكذلك الراقي سببٌ، والنافع هو الله جَلَّجَلَالُهُ.

ثانيًا: أيها المرقي، يا من يحتاج إلىٰ الرقية، إياك والوسواس؛ فإن مجال العين والحسد مجالٌ للوسواس؛ فكثير من الناس يتوهم الإصابة بالعين أو الحسد، ويقول: أصابني كذا، أصابني فلان بكذا، أصابني بالحسد، أصابني بالعين، فتدخل عليه أوهامٌ كثيرةٌ، ويعظُم عنده الأمر، ويورِثه هذا مرضًا علىٰ مرضه، والواجب علىٰ العبد أن يعظِم التوكل علىٰ الله جَلَّوَعَلَا، وأن يأخذ بالأسباب؛ ولكن لا يجعل للشيطان من قلبه نصيبًا في أنه يوسوس له ويضعِفه؛ لأنه إذا ضعُف؛ تسلَّط عليه الشيطان أكثر وأكثر.

ثالثًا: ومن صفات المرقي:

أن يتعلم الأوراد الشرعية فيرقي نفسه بنفسه، بفاتحة الكتاب، وبسورة الإخلاص والمعوذات، وآية الكرسي قبل أن ينام، وبالأوراد طرفي النهار وبعد الصلوات المكتوبة، ونحو ذلك، فتحصنه؛ لأن هذه الأدعية والرقىٰ تنفع دفعًا وتنفع رفعًا؛ يعني: تنفع بدفع السوء؛ تكون مثل اللباس؛ مثل الحديد الذي يحصنك من الضرر الذي قد يصيبك؛ فهي مثل الألبسة التي تقي؛ لأنها سببٌ نافعٌ، والله جَلَّوَعَلَا هو النافع الضار سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ [1].

---

(١) **تنبيه:** لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة أن الضار من أسماء الله تعالىٰ، وإنما ورد هذا الاسم في الحديث المشهور الذي فيه تعداد الأسماء الحسنىٰ، وهو حديث **ضعيف**. وانظر: تحقيق «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٠٧) (٢٢٨٨) للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ.

وعليه: فإذا لم يثبت الاسم، وكان معناه صحيحًا؛ فإنه يجوز الإخبار به عن الله تعالىٰ، فيقال: الله هو الضار النافع؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات، لكن لا يعبّد بهذا =

ونوصي المرقي بالاستقامة علىٰ الدين كله؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة: ٢٠٨].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

= الاسم، فلا يقال: عبد الضار أو عبد النافع؛ لأنه لم يثبت اسمًا لله تعالىٰ.

تنبيه آخر: لما كان الإخبار عن الله تعالىٰ بأنه الضار قد يوهم نقصًا، بيّن أهل العلم أنه لا يذكر إلا مقرونًا بالإخبار عنه بأنه النافع، سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فيقال: الضار النافع، كما يقال: القابض الباسط، العفو المنتقم. وانظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (١/ ١٣٢).

السؤال الثالث عشر:

ما حكم الذهاب إلى (المُقَذِّي) أو (المُقَذِّية)؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

المُقَذِّي هو الذي يدعي أنه يستطيع إخراج ما بداخل المريض من شوك أو حصىً أو مرض خطير من جسده بواسطة القطن وبدون عملية جراحية، والذهاب إليه محرمٌ لا يجوز؛ لأن المُقَذِّي يعدُّ مشعوذًا من المشعوذين، والشعوذة جنونٌ وفنونٌ، وهذا المُقَذِّي الذي يدعي أنه يخرج ما بداخل المريض من الأمراض الخطيرة من بطنه أو من أي موضع من جسده بوضع القطن علىٰ موضع الألم ثم يخرجه ويُرِي المريض ما علِق بالقطن من أوساخ وقذر فيما يظهر للمريض، ويقول للمريض: هذا مرضك قد خرج!.

وهذا كذبٌ ودَجلٌ وخرافةٌ، ولو كان حقًّا لما احتاج الناس الذهاب إلىٰ المستشفيات وإجراء العمليات التي تكلف الشيء الكثير، مع ما يحصل للجسد من جراحات كثيرة وآلام شديدة.

فإن قال قائل: إن المقذي يُري المريض الشيء الذي يدعي أنه أخرجه منه؟

فالجواب علىٰ هذه الشبهة: أنه لم يخرج شيئًا أبدًا وإنما يخيل للمريض ذلك قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦].

وقال تعالىٰ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦]، وهذا يسمىٰ سحر التخيل، فيرىٰ الإنسان الشيء الثابت

متحركًا، والمتحرك ثابتًا، ويرىٰ الصغير كبيرًا، والكبير صغيرًا، ويرىٰ الأشياء علىٰ غير حقيقتها؛ مثل ما رأىٰ الناس الحبال والعصي ثعابين تتحرك في زمن موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقد يعطي المُقَذِّي المريضَ الشيء الذي يدعي أنه أخرجه منه، والحقيقة أن هذه تخيلات، أو جاءت له الجن بهذه الأشياء خفيةً من مكان آخر وليس من جسد المريض.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



السؤال الرابع عشر:

ما حكم المُسَفِّل والمُسَفِّلَة؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

انتشر في أوساط كثير من جهلة الناس في بلادنا اليمنية حرسها الله ما يسمىٰ (بالمُسَفِّل) أو (المُسَفِّلَة)، وهو الذي يدعي أنه يعلم أحوال الميت البرزخية، من خير أو شر، ومن ثم يخبر بها الأحياء، وهذا كذبٌ ودجلٌ وادعاء لعلم الغيب.

وعلم الغيب: هو كل ما غاب عن العقول والأنظار من الأمور الحاضرة والماضية والمستقبلة، وقد استأثر الله عَزَّوَجَلَّ بعلمه واختص نفسه سبحانه بذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [الكهف:٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: ٩].

فلا يعلم الغيب أحد إلا الله، لا مَلَكٌ مُقَرَّب، ولا نبيٌّ مرسَلٌ، فكيف بالمخرفين والدجالين والمشعوذين وسفلة الناس!.

وقد سئلت **اللجنة الدائمة** -وفقها الله- برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة بعينها، وهذا نص السؤال والجواب:

عندنا في اليمن عندما يريد بعض الناس أن يعرف حال الميت وقبره، فيأتون برجُلٍ أو امرأة يطلقون عليه اسم (المسَفِّل)، أو امرأة يطلقون عليها اسم (المسفِّلة)، فيدخل هذا الشخص في غرفة مظلمة، ويشترط أن لا يسمع أي

صوتٍ أو حركةٍ قريبة منه، ويقول الناس: إنه ينزل إلىٰ قبر الميت الذي يريدونه ليعرف لهم حالة ذلك الميت، فيخبرهم بحاله إن كان في حالة راحة أو سيئة؛ فما مدىٰ هذه الأقوال؟

فأجابت: «هذا عملٌ باطلٌ، وهو من عملِ الشيطان»(١).

قلت: فإن من الضلال المبين والجهل العظيم تصديق الكهان والعرافين والرمَّالين والمنجمين والمشعوذين والمسفِّلين الدجالين الذين يخبرون بالمغيبات -زعموا- فإن هذا منكرٌ عظيمٌ وشُعبةٌ من شُعبِ الكفر؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم(٢).

وثبت عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهىٰ عن إتيان الكهان وسؤالهم؛ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٣).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة؛ فالواجب علىٰ المسلمين الحذر من سؤال الكهنة والعرافين وسائر المشعوذين والمشتغلين بالأخبار عن المغيبات والمتلاعبين بعقول الجهلة والتلبيس علىٰ المسلمين؛ فالأمور الغيبية لا يعلمها إلا الذي يعلم ما تكن الصدور ويعلم الخفايا، حتىٰ الأنبياء والملائكة والجن،

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٢/ ٢١٠).

(٢) «مسلم» (٢٢٣٠) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «أحمد» (٩٥٣٦) واللفظ له، «سنن أبي داود» (٣٩٠٤)، «سنن ابن ماجه» (٦٣٩)، «المستدرك» (١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» تحت حديث (١٦٦٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

هذه مخلوقاتٌ عظيمة، كلهم لا يعلمون الغيب، أما بالنسبة للأنبياء، فقوله تعالىٰ عن نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين سأله عن الساعة: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»(١)، فلا جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يعلم الغيب، ولا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب كذلك.

والدليل علىٰ أن الملائكة لا يعلمون الغيب: قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة: ٣٢].

والدليل علىٰ أن الجن لا يعلمون الغيب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: ١٤].

فالإيمان بالغيب من أركان الإيمان، ومن صفات المؤمنين الصادقين، وادعاء علم الغيب والأخبار بالمغيبات من صفات الكهنة الزائغين عن الهدىٰ، ومن صفات الدجالين والمشعوذين والعرافين الذين ضلوا عن الصراط المستقيم وأضلوا غيرهم من جهال المسلمين.

وقال **شيخنا العلامة مقبل الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المُسَفِّلة: دجالة من الدجاجلة.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «البخاري» (٥٠)، «مسلم» (٩)، (١٠) عَنْ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه «مسلم» عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الباب نفسه (٨).

قصة لطيفة تبين كذب المسَفِّل:

ذكر صاحب كتاب «نيل الوطر» في ترجمة القاضي علي بن قاسم حنش الصنعاني المتوفىٰ سنة ١٢١٩هـ، قصة لطيفة تدل علىٰ كذب المسَفِّل والمسفِّلة.

قال زبارة: «ولصاحب الترجمة -أي: القاضي علي بن قاسم حنش الصنعاني- خبرًا مع مسفِّلة كانت تأتي الناس بأحوال موتاهم، فأراد إظهار كذبها وكذب مرماهم، فدعاهم إليه، وسألها عن والده، وأوهمها أنه مات، فوعدته بدخول المقبرة (أي: بروحها) ليلتها، لتأتيه عن أبيه، وكان والده إذ ذاك علىٰ قيد الحياة، فلما أصبح دعا جماعة ممن فُتن بها، ووالده مع الجماعة، فوقفت خلف باب منزله فاستفصحها الخبر عن والده، فقالت: رأيت والدك في نِعم ونِعمىٰ لابسًا لحلة عظمىٰ محفوفًا بالوصائف مسرور القلب منشرح الخاطر، وقالت: إنه أودعها وصية إليه، وبالغ في شرح حاله عليه، وأنها لا تتكلم بحضرة واحد من الناس، فقال لها: هذا الوالد في المكان، استتمي شرح القصة، ومن رأسك إلىٰ رأسه، فضحك حاضروه»[1].

❖

(١) ينظر «نيل الوطر» (ص: ١٥٢-١٥٣) نقلًا عن كتاب: «قصص وحكايات من اليمن» للعلامة العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٧-٤٨).

السؤال الخامس عشر:

ما حكم تعليق الحروز والتمائم؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

تعليق التمائم والحروز السحرية أو غير معقولة المعنىٰ، وهكذا كلّ ما لا يؤثّر طبيعيًّا، كتعليق الخيوط، والحديد، والعجلات، ونحوها، مما لا يعد تأثيره طبيعيًا محرمٌ بالنص والإجماع:

أما النصوص من السنة الصحيحة علىٰ تحريم تعليق التمائم والحروز بقصد دفع الضر أو جلب النفع فكثيرة، منها:

١- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ». صحيح، رواه أحمد، والحاكم[(١)].

٢- وفي الصحيحين عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»[(٢)].

٣- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٤٢٢) واللفظ له، «الحاكم» (٧٥٠١)، ولفظ الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً»؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤)، وفي «الصحيحة» (٤٩٢)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٤٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البخاري» (٢٨٤٣)، «مسلم» (٢١١٥).

«إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ: شِرْكٌ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود[١].

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». حسن، رواه أحمد، والترمذي[٢].

٥- عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود[٣].

وأما الإجماع على تحريم تعليق التمائم والحروز بقصد دفع الضر أو جلب النفع؛ فقد نقله: ابن رشد في «البيان والتحصيل»[٤].

---

(١) «مسند أحمد» (٣٦١٥)، «سنن أبي داود» (٣٨٨٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٥٧)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤٤٦٧)، رحمة الله على الجميع.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٣٣١): «... ومن ذلك: تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل، كل ذلك من أجل العين زعموا، وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، **للسلف في ذلك قولان:** أرجحهما عندي المنع، كما بينته فيما علقته على «الكلِم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية» اهـ.

(٢) «مسند أحمد» (١٨٧٨١)، «سنن الترمذي» (٢٠٧٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢٠٧٢)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٨٧٨١)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مسند أحمد» (١٦٩٩٦)، «سنن أبي داود» (٣٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٦)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٦)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «البيان والتحصيل» (١٧/ ١٩٥).

فمجموع هذه الأحاديث الصحيحة تدل دلالة واضحة علىٰ تحريم تعليق الحروز والتمائم، وسواء علقت هذه التمائم والحروز علىٰ رجل أم امرأة صغير أم كبير أم علقت علىٰ سيارة أم دراجة أو بيت أم حيوان، أم محل تجاري أم غير ذلك، وسواء كان هذا المعلق حلقة أم وترًا أو خيطًا أم عَظمًا، أم نَعلًا أم شَعرًا أم حديدًا أم صِفرًا أم حِلْتِيتًا، أم شَذَابًا، أم مُرًّا، أم غير ذلك، فكل هذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه التمائم والحروز التي تعلق علىٰ الإنسان أو غيره بقصد دفع الضر أو جلب النفع تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: ما كان من غير القرآن الكريم.

القسم الثاني: ما كان من القرآن الكريم، أو الأدعية النبوية.

أما القسم الأول: وهو ما كان من غير القرآن كالخرز والعظام والودع والخيوط والحلق والقلائد والنعال والمسامير، وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، فهذا محرمٌ قطعًا، وهو من الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

وهو علىٰ قسمين:

١- إن كان يعتقد أن هذه الأشياء المعلقة فاعلة ومؤثرة بذاتها؛ أي: يعتقد فيها أنها تنفع وتضر من دون الله أو مع الله؛ فهذا شركٌ أكبر مخرجٌ من الملة.

٢- إن كان لم يعتقد حاملها فيها النفع والضر من دون الله؛ أي: اعتقد أنها مجرد سببٍ؛ فهذا شركٌ أصغر، لكونه جعل ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا سببًا.

والقسم الثاني: ما كان من القرآن الكريم والأدعية النبوية؛ كأن يكتب آيات من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، أو أحاديث نبوية ويعلقها للاستشفاء بها.

فهذا النوع قد اختلف العلماء في حكم تعليقه علىٰ قولين:

والراجح: المنع من ذلك، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عُكَيْم، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ: شِرْكٌ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم[1]، وهو صحيح كما تقدم.

وهذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: عموم النهي عن تعليق التمائم والحروز ولا مخصص لهذا العموم.

الثاني: سد الذريعة؛ فإنها تفضي إلىٰ تعليق ما ليس مباحًا.

الثالث: أنه إذا علق شيئًا من القرآن، فقد يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

فتحصل بالدليل وبالتعليل: أن تعليق التمائم بكل أنواعها: لا يجوز، فما كان منها من القرآن؛ فنقول: يحرُم علىٰ الصحيح ولا يجوز، ويجب إنكاره، وما كان منها من غير القرآن؛ فهذا نقول فيه: إنه من الشرك بالله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ: شِرْكٌ»، والتخصيص نوعٌ من العلم

---

(١) «مسند أحمد» (٣٦١٥)، «سنن أبي داود» (٣٨٨٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠)، «المستدرك» (٨٢٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٥٧)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤٤٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

فيجب أن يكون فيه دليلٌ خاص.

وقد أفتىٰ بتحريم هذا النوع من التمائم والحروز التي هي من القرآن والأذكار النبوية علماؤنا المعاصرون منهم:

العلامة ابن عثيمين(١)، والعلامة الألباني(٢)، والعلامة الوادعي، والعلامة الفوزان(٣)، والعلامة العبَّاد(٤)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز(٥)، وغيرهم كثير، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

تنبيه: أما الرقية فجائزة بالإجماع(٦) إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون بالقرآن أو بالسنة النبوية الصحيحة.

الثاني: أن تكون بالكلام العربي؛ أي: بلسان عربي، معلوم المعنىٰ.

الثالث: أن لا يعتقد أنها تنفع بنفسها، بل بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلىٰ هذا فلا تكون الرقيةُ جائزةً إلا باجتماع هذه الشروط الثلاثة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٧/ ٦٦).

(٢) «مجموع فتاوىٰ العلامة الألباني» (٢/ ٨٨).

(٣) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٩٤)، «التوحيد» للفوزان (ص:١٥).

(٤) «شرح سنن أبي داود» الشريط (١١).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١٤/ ٤٧٠)، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٨/ ٢٨٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٥)، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذىٰ هو حق الله علىٰ العبيد» (ص١٣٣)، «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص١٢٧).

السؤال السادس عشر:

ما حكم من يضع مصحفًا أو سكينًا أو حديدةً أو حذاءً أو غيرها تحت الوسادة، أو في صندوق أو يعلقها على الباب أو على السيارة بقصد دفع الجن والعين والحسد؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

إن وضع السكين أو الحَدِيدة أو غيرهما تحت الوسادة أو تعليقها علىٰ الباب أو علىٰ السيارة أو ما شابه ذلك، واعتقاد أنها تشفي من الأمراض وتطرد الجان والشرور، والعين والحسد؛ فإن هذا باطلٌ وشركٌ بالله؛ فالله وحده هو الذي بيده الضر والنفع.

والبعض من الناس يضع المصحف عند النوم تحت فراشه أو وسادته أو قريبًا منه ليمنع عنه الأحلام المزعجة والكوابيس المفجعة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه نوع من التمائم؛ ولأن في ذلك إهانة وامتهانًا للقُرآن الكريم، ولا حقيقة لمن يدَّعي أن النوم علىٰ المُصحف أو جعله تحت الفِراش أنه يمنع من الأحلام المُزعجة.

وقد تحدث العلماء عن مظاهر تكريم القرآن، فذكروا من ذلك: عدم وضعه تحت الوسادة عند النوم، أو وضع أمتعة أو كتب فوقه، أو عمل أي شيء يعدُّ عُرفًا إهانةً له.

وجاء في «**الإتقان**» للسيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم توسده؛ لأن فيه إذلالًا له وامتهانًا»(١).

وقد نص الحنابلة على هذا: فقالوا: ويحرم توسده؛ -أي: المصحف- والاتكاء عليه؛ لأن في ذلك ابتذالًا له(٢).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: «كشاف القناع» (١/ ٣١٦).

السؤال السابع عشر:

ما حكم قراءة أبراج الحظ؛ مثل: برج الجدي أو الثور أو الدلو أو العقرب ؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

يهتم كثير من العوام والمثقفين زعموا، بما يسمىٰ بأبراج الحظ، والتي يقال فيها للشخص: نجمك الجدي أو الثور أو الدلو أو العقرب أو غير ذلك، وسيحصل لك في هذا الشهر كذا وكذا، والتي أصبحت تنشر في الصحف والمجلات، وتنقلها بعض الفضائيات، بل تخصص لها برامج ومواقع، فيتسابق الناس إلىٰ هؤلاء المنجمين لمعرفة حظوظهم وبروجهم فيسأله المنجِّم عن اسمه واسم أبيه واسم أمه ليعرف نجمه ثم يقول له: برجك الأسد أو الدلو أو العقرب مثلًا، وأنك سعيدٌ أو ستأتي لك البشارة أو الولد أو سيحدث لك مكروهٌ، فيتعلق السائل بغير الله تعالىٰ من النجوم والكواكب والبروج ويخاف سطوتها ويتوكل عليها ويفرح ويحزن ويتفاءل ويتشاءم وِفق هذه الردود المفتراة، وهذه كهانةٌ وعِرَافةٌ وضرْبٌ من التنجيم قديم لكن جاؤوا به بشكلٍ وثوبٍ جديدٍ، متحضر ومتطور!.

مثاله: يأتي الشخص إلىٰ الكاهن، فيقول: نجمك أنت: القوس، قال: ماذا؟ قال: تقيس ولا تنقاس؛ يعني: تقيس الناس ولا أحد يقيسك.

وهذا القوس واحد من اثني عشر برجًا، وكثير من الناس علىٰ القوس هذا؛ يعني: هؤلاء كلهم يقيسون ولا أحد يقيسهم! هذا كذبٌ!.

وشخص آخر يقول له: أنت نجمك: الجدي، قال: ماذا؟ قال: في كل شيء هدي.

انظر كيف التلفيق والسجع، من أجل أن يضلل الناس والعياذ بالله.

وآخر: وأنت نجمك: الثور، حراث وراث، وهذا يأتي علىٰ ألسنة الكهنة والمشعوذين.

من أجل هذا اهتم علماء الإسلام بشأنها وبينوا بطلانها وردوا علىٰ أصحابها وبينوا فساد اعتقادهم وصنعتهم وواجبنا جميعًا أن نعمل لإبطال دعوىٰ المنجمين الكذابين، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». صحيح، رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم[٢].

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد[٣].

وقد أجمع علماء الشريعة، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ تحريم

---

(١) «أحمد» (٩٥٣٦) واللفظ له، «المستدرك» (١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» تحت حديث (١٦٦٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسلم» (٢٢٣٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٠٠٠)، «سنن أبي داود» (٣٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٧٢٦) عنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٩٠٥)، وصححه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٠٠٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

التنجيم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثيرٌ في الوجود، أو يقول: إن له نجمًا في السماء يسعَد بسعادته، ويشقَىٰ بعكسه، ويقول: إنها صَنْعَة إدريس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -التنجيم- ويقول هذا المفتري الكاذب: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نجمه العقرب أو المريخ، هل هذا من دين الإسلام؟

وماذا يجب علىٰ قائله؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كله باطلٌ، ومن الكهانة والشعوذة والخرافة[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هو حكم الشرع حول الاعتقاد بصدق أبراج الحظ الموجودة في الجرائد والمجلات وقراءتها؟

فأجابت: «تعليق النحس والسعد في الأفلاك والأبراج من شرك الأوائل من المجوس، والصابئة من الفلاسفة، ونحوهم من طوائف الكفر والشرك، وادعاء علم ذلك هو في الظاهر ادعاء لعلم الغيب، وهذا منازعة لله في حُكمه، وهذا شركٌ عظيم، ثم هو في حقيقته دجلٌ وكذبٌ وتلاعبٌ بعقول الناس، وأكلٌ لأموالهم بالباطل، وإدخالٌ للفساد في عقائدهم والتلبيس عليهم.

وعليه: فإن (أبراج الحظ) يحرم نشرها، والنظر فيها، وترويجها بين الناس، ولا يجوز تصديقهم، بل هو من شُعَب الكفر والقَدْح في التوحيد، والواجب الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

---

(١) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٦٦) وما بعدها، (٣٥/ ١٧١).

والتوكل عليه في كل الأمور»(١).

قلت: ولهذا نوصي جميع المسلمين بتقوىٰ الله، والكف عن الاستماع إلىٰ من يقرأ الأبراج فهي ضربٌ من السحر والكفر والشعوذة وادعاء علم الغيب، وعليهم أن يتوكلوا علىٰ الله وحده في كل المسائل، قال سبحانه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الزمر: ٣٦].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١/ ٢٠٣).

السؤال الثامن عشر:

كثير من الناس يقتني كتيب «الحصن الحصين» و«حرز الجوشن» و«السبع العهود»، ويقولون: إنها تدفع العين والحسد؛ فما حكم ذلك؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

كتاب «الحصن الحصين من كلام رب العالمين»[١]، وكذلك كتاب «حرز الجوشن والسبعة العهود» كُتِب فيها بعض الآيات القرآنية وفيها خزعبلات وخرافات وبدع وشركيات، ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور: ٤٠] ألّف هذه الكتب بعض الكهنة، أو المشعوذين، أو السحرة، عليهم من الله ما يستحقون؛ فهم أعداء الرسل وأعداء التوحيد، وهذه الكتيبات منتشرة في كثير من القرىٰ والمدن والبوادي.

فكتيب «الحصن الحصين»؛ مثلًا: ذكَر فيه كاتبه سورًا من القرآن، وقال: من قرأ هذه الآيات لم يمت في يومه، وذكر بعض خواص القرآن، وذكَر أن هذا علاج لكافة الأمراض ثم قال: ونافع -إن شاء الله- للدخول علىٰ الملوك والسلاطين وأرباب الأقلام والمحبة والقبول، ونافع للسفر وكيد الفجار، وبدأ يتحدث عن أمور ما أنزل الله بها من سلطان.

وأخطر ما في الكتاب: السحر العيان الذي أورده في آخر الصفحة، وهي

(١) تنبيه: «الحصن الحصين من كلام رب العالمين» ليس المقصود به: «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» لابن الجزري؛ فإن هذا الأخير كتاب علمي اهتم العلماء به.

عبارة عن مربعات وطلاسم، وهو عين السحر، ومن هنا يتبين أن الكتيب لا هو حصن ولا حصين، ولا يستخدمه صاحب العقل الرزين والدين المتين والعلم السليم؛ فلا يجوز قراءة هذا الكتيب أو الاحتفاظ به أو تداوله بين الناس لما فيه من مخالفات صريحة للكتاب والسنة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة -وفقها الله- برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الحصن الحصين وحرز الجوشن والسبع العهود:

فأجابت: «أما كتاب «الحصن الحصين» و«حرز الجوشن» و«السبعة العقود» فاتخاذها حروزًا لا يجوز»[١].

وسئلت اللجنة أيضًا برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن - كتاب الحصن الحصين-؟

فأجابت: هذه النسخة اشتملت علىٰ آيات وسور من القرآن الكريم، كما اشتملت علىٰ ثلاث صفحات تقريبًا من كلام مؤلفها في بيان منافع هذه النسخة التي سماها حجاب الحصن الحصين، وعلىٰ خمس صفحات من كلام بعض العارفين عن جده فيها بيان منافع هذا الحجاب والتوسل في نفعها ببركة النبي العدناني، كما اشتملت علىٰ الآيات التي سماها الآيات السبع المنجيات، وعلىٰ دعائها في زعمه، وعلىٰ هذا تكون بدعة منكرة من عدة وجوه:

أولًا: اشتمالها علىٰ التوسل ببركة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفع من اتخذها حجابًا بتحقيق ما ينفعه أو دفع ما يضره وهذا ممنوع لكونه ذريعة إلىٰ الشرك.

ثانيًا: زعم مؤلفها أن هذا الحجاب نافع فيما ذكر من المنافع؛ وهذا ضربٌ

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١/ ٢٦٨).

من التخمين، وقولٌ بغير علم، ومخالفٌ للشرع؛ لكونه نوعًا من الشرك، وكذا زعمه أنه حصنٌ حصينٌ: كذبٌ وافتراءٌ؛ فإن الله تعالىٰ هو الحفيظ ولا حصن إلا ما جعله حصنًا، ولم يثبت بدليل من الكتاب أو السنة أن هذه النسخة حصنٌ حصينٌ.

ثالثًا: اتخاذ تلك النسخة حجابًا نوع من اتخاذ التمائم، وهي شرك مناف للتوكل علىٰ الله أو لكمال التوكل عليه سواء كانت من القرآن أو من غيره، وهذه النسخة ليست قرآنًا فقط، بل هي خليط من القرآن وغيره واتخاذها حجابًا ليس مشروعًا، بل ممنوعًا فكيف تسمىٰ: الحجاب الحصين»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة -وفقها الله- أيضًا برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حرز الجوشن وهذا نص السؤال والجواب؟

س: نرفق لكم نسخة من حرز الجوشن، طالبين من سماحتكم قراءته وإبداء الرأي في عدة نقاط، هي:

١- هل هذا الحرز له وجود فعلي في أمهات الكتب؟

٢- هل رواة الحرز من جعفر الصادق، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولده الحسن رووا هذا الكلام فعلًا، أم هذا الكلام من تأليف أحد غير هؤلاء؟

٣- ما رأي سماحتكم في قراءته دون اتخاذه حرزًا كالدعاء مثلًا؛ لما فيه من أسماء وصفات الله عَزَّوَجَلَّ؟

٤- هل عليَّ إثم إذا احتفظت به؟ وهل عليَّ إثم إذا أحرقته وتخلصت منه؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

فأجابت: «هذا الحرز المسمىٰ «حرز الجوشن» لا يجوز اقتناؤه، ولا العمل به، ولا تصديق ما ذكر فيه، وذلك للأمور الآتية:

أولًا: ليس له سندٌ معروف، ولم يخرجه أحد من علماء الحديث المعتبرين، ولم يُعزَ إلىٰ أحدٍ منهم.

ثانيًا: فيه كذبٌ كثيرٌ؛ مثل قوله في صفحة (١): (من قرأه وحمله عند خروجه من منزله وقت الصبح أو وقت العشاء، خص بصالح الأعمال، وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم)، فجعل قراءته معادلة لقراءة كتُب الله، وهذا من أبطل الباطل؛ فإن كتب الله لا يعدلها شيء، ثم قال: (ويعطيه الله بكل حرف يقرأه زوجين من الحور العين، ويبني له قصرًا في الجنة، ويعطيه الله مثل ثواب أربعة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ومحمد) وهذا كذبٌ ظاهر، فإن ثواب الأنبياء لا يناله أحد غيرهم.

وفي صفحة: (٢) قال: (يعطيه الله مثل ثواب المؤمنين والمؤمنات من الجن والإنس من يوم خلقهم إلىٰ يوم القيامة، ويعطيه الله ثواب تسعمائة ألف شهيد) ثم زاد الكذب فيما بعدها من الصفحات.

ثالثًا: وفي صفحة (٥) يقول: (إن هذا الدعاء ينفع للمحبة والقبول، وعقد الألسنة، ومقابلة الحاكم والأمراء والسلاطين، ولدفع جميع آلات الحديد والرصاص، ولقضاء الحوائج.. إلخ)، ويظهر أنه من وضع الشيعة لصرف الناس عن الكتاب والسنة»[1].

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (٢٤/ ٢٣٩-٢٤٠).

وهكذا حذّر من هذا الكتاب العلامة ابن عثيمين[١]، والعلامة الوادعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٣٠/ ١٧).

السؤال التاسع عشر:

اشتهر عند بعض العامة أسطورة النباش الذي ينبش القبور وأنه مخلوق عجيب غريب ليس من الإنس وإنما يشبه الحيوان يأتي للميت فيأخذه من قبره؛ فما صحة ذلك؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

هذا الكلام ليس له أصلٌ من الصحة بل هو كلامٌ باطلٌ عاطلٌ، وهو من خرافات الجهال وأساطير العجائز التي لا تنقضي، نعم، يوجد ما يسمىٰ بالنباش، وهو في اصطلاح الفقهاء رجُلٌ أو امرأةٌ، ينبش القبور ويسرق أكفان الموتىٰ بعد الدفن، هذا موجودٌ علىٰ مر العصور والدهور لكن بهذه الأسطورة: أنه مخلوقٌ عجيبٌ غريبٌ مخيفٌ، يأخذ الأموات ويخرجهم من قبورهم، هذا ليس بصحيح، لكن يوجد هناك نباشٌ يسرق الأكفان ويسرق الحُلي إذا كان الميت عنده سنٌّ من ذهب أو شيءٌ من هذا يفتح القبر ويأخذ هذه الأشياء.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حُكم قطع يد النباش.

فذهب **جمهور العلماء**[1] إلىٰ أن عقوبة النباش قطع اليد؛ لأنه سارق حقيقة- والقبر حرز.

قال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا خيف من النباش؛ فإنها تخرَّق اللفائف؛ يعني: إذا خفنا من النباش يسرق الكفن؛ نخرق الأكفان، نقطعها نجعلها ممزقة ليس لها قيمة، نقطعها تقطيع خفيف حتىٰ تذهب قيمتها، إذا

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ٤٨٩)، «شرح صحيح مسلم» لحسن أبي الأشبال (٦٠/ ٥).

خيف من النباش؛ فإنها تخرق اللفائف؛ لأنه كان هناك سراق يأتون إلىٰ المقابر ينبشونها ويأخذون الأكفان؛ فقال هؤلاء العلماء: إذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف.

بعد ما يوضع الميت في قبره نأتي بشيء بموس أو بسكين أو بمقص ونقطع الكفن لكي نفسد الكفن عليهم كما خرق الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ السفينة؛ لئلا يأخذها الملك الظالم، فالخضر خرَّق السفينة حتىٰ لا يأخذها الملك الظالم»[١].

ونحن نخرق أكفان الميت حتىٰ لا يأخذها السارق الذي هو النباش.

إذًا: فتبين لك أخي الكريم أن النباش الذي تكلم عليه العلماء سلفًا وخلفًا، وطفحت كتب العلماء بذكره إنما هو رجُلٌ ينبش القبور، ويسرق أكفان الموتىٰ وحُلي الموتىٰ من سِن الذهب وغيره.

وهل هناك دليل علىٰ إثم من يفعل هذا؟

نعم، هو سارقٌ، ونبشُ القبر جريمةٌ منكرةٌ ومعصيةٌ، والسارق يعاقب إذا سرق شخصًا حيًّا، فكيف إذا كان الشخصُ المسروق ميتًا!، وقد لعن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَة». **صحيح**، رواه البيهقي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢].

قال الشراح: «المختفي: النباش»، نباش القبور الذي يسرق الأكفان، سواء كان رجلًا او امرأة، هذا يوجد علىٰ مر العصور والدهور، يذهب يفتح

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٣١٠-٣١١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٧٢٤٥) (٨/ ٤٦٩)، **وصححه** الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٥١٠٢).

القبر ويسرق الأكفان ويبيعها، أو إذا كان الميت عنده أسنان ذهب أو شيء يسرقها، هذا ملعونٌ؛ لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختفي والمختفية؛ يعني: يسرق خفية، نباش القبور.

إذًا: هذا هو النباش، أما ما شاع وذاع بين بعض العوام أن النباش مخلوقٌ غريبٌ عجيبٌ رهيبٌ مخيفٌ ليس من الإنس، وأنه يأكل الموتىٰ كل هذه من أساطير وخرافات الأولين ليس لها مستندٌ صحيحٌ من كتاب الله ولا من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل بهذا أحد من العلماء المعتبرين سلفًا وخلفًا.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



السؤال العشرون:

هل صحيح أن هناك ما يسمى بالبُدة؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

لقد اشتهر وانتشر في بعض بلادنا اليمنية ما يسمىٰ بالبدة، وهي المرأة الكبيرة في السن أو الرجل الكبير في السن يُتهمون من قبل بعض الناس أنهم إذا نظروا إلىٰ الشخص يقبضون روحه!، وإذا شاءوا أحيوه من جديد!، وهذه من الخرافات والأباطيل والاعتقادات الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فيجب أن تعلَم أنه لن يصيبك إلا ما كتب الله لك، وأن الأمة لو اجتمعت بإنسها وجنها وكان بعضهم لبعض ظهيرًا علىٰ أن يضروك بشيء فلن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، وينبغي لك أن تؤمن أن كل ما يحصل في الكون فهو بقضاء الله وقدره، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويجب أن تعلم أن النافع والضار والمحي والمميت هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن هذه الأشياء التي يعتقدها العامة إنما هي مجرد أوهام ليست مبنية علىٰ أصل شرعي بل هي أوهامٌ لا حقيقة لها قد يتأثر الإنسان منها نفسيًّا لاعتقاده فيها وإن كان في الحقيقة خلاف ذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة بعينها في سؤال هذا نصه؟

س: يوجد عندنا في بعض القبائل اليمنية أنه إذا كبرت سن المرأة وأصبحت امرأة طاعنة في السن يعتقدون أنها إذا نظرت إلىٰ الشاب أو الشابة أو

الغلام ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فإنها تقبض روحه!، وإذا شاءت أحيته من جديد!، هل يوجد لهذا المعتقد سندٌ من كتاب الله أو من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ علما بأن المرأة المتهمة بهذا يخرجها ولدها أو من يعولها من منزلها وترمىٰ في الشموس المحرقة، علمًا بأن لديهم رجلًا يأتون إليه بالنساء الطاعنات في السن فيحكم علىٰ من يشاء بالبراءة، ويحكم علىٰ من يشاء بأخذ الأرواح؛ نرجو التكرم بالرد علىٰ سؤالنا هذا، وجزاكم الله خيرًا.

فأجابت: «لا نعلم لما ذكرت من فعل المرأة والرجل المذكورين أي أصل في الشرع المطهر، ولا يجوز أن يعتقد وقوعه أصلًا؛ لأن الموت والحياة بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يعلم الغيب سواه؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٦٥﴾ [النمل: ٦٥]، وإن حصل شيء من ذلك فهو نوع من أنواع السحر الذي يخيل به علىٰ عين الإنسان فيرىٰ الأشباح والأجسام علىٰ خلاف ما هي عليه في واقع الأمر، وهو محرمٌ بإجماع المسلمين، ولا يجوز الإقرار عليه، بل يجب إنكاره والتحذير منه؛ لأنه من المحرمات الكفرية، وهو سحر سحرة فرعون»[(١)].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١/ ٥٤٨-٥٤٩).

السؤال الحادي والعشرون:

ما حكم تنطيق الميت وتلقينه الشهادتين أو غيرهما عند إدخاله في القبر أو بعد إغلاق اللحد عليه؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

تلقين الميت بعد موته أو عند دفنه في القبر كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها أثارةٌ من علم، ولم يدل علىٰ هذا الفعل دليلٌ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة أو من فعل الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حديث: (تلقين الميت بعد الدفن): فهو ضعيف جدًّا، ضعَّفه أئمة أهل الحديث سلفًا وخلفًا[١].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) من حديث سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو في النزع؛ فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا -رحمك الله-، ولكن لا تشعرون؛ فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فينسبه إلىٰ حواء، يا فلان ابن حواء».

قلت: هذا الحديث ضعَّفه جمع من أئمة الحديث: =

= (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٩٦) عندما سئل عن مسألة التلقين بعد الموت؛ فقال: فيه حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه مما لا يحكم بصحته.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١/ ٥٢٢-٥٢٣)، «الروح» (ص:١٢): «هذا حديث لا يصح». وقال في «حاشيته علىٰ سنن أبي داود» تحت حديث (٤٧٨١) (باب في تغيير الأسماء): «ولكن هذا الحديث؛ -أي: حديث التلقين- متفق علىٰ ضعفه؛ فلا تقوم به حجة فضلًا عن أن يُعارض به ما هو أصح منه».

(٣) قال العز بن عبد السلام رحمه الله في «فتاواه» (ص:٩٦): «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة».

(٤) أشار القرطبي في «التذكرة» (ص:١٠٧) إلىٰ تضعيفه.

(٥) قال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم. «الضعيفة» (٢/ ٦٥).

(٦) وقال الحافظ العراقي: منكر. «الإحياء وبذيله المغني» (٥/ ١٧٥).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» بعد تخريجه فيما ذكره ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٩٦): حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًّا. «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣) حاشية.

(٨) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٩) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٥/ ٣٠٤): إسناده ضعيف. وقال في «فتاواه» (ص:٥٤): ضعيف.

(١٠) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر المنتثرة» (٤٦٩): سنده ضعيف.

(١١) قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (٣٤٦): ضعيف.

(١٢) قال ابن الديبع رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمييز» (ص:٦١): ضعَّفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي وابن حجر في بعض تصانيفه.

(١٣) قال العجلوني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف الخفاء» (١٠١٦): إسناده ضعيف.

(١٤) قال المقبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنار» (١/ ٢٧٧): لا يشك الحديثي بل العاقل أن ألفاظ ذلك الحديث تدل علىٰ وضعه.

(١٥) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»: قال في «المنار»: إن حديث التلقين لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. ثم قال: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، =

وقد كره تلقين الميت بعد موته الإمام مالك[1]، والمرداوي[2]، وقال

=

والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

(١٦) أورده الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص:٢٤٢) رقم (١٩٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٩).

(١٧) قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٧٥٣)، «الضعيفة» (٥٩٩): ضعيف.

(١٨) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاوىٰ ومقالات» (١٣/ ٢٠٦): ورد في ذلك؛ – أي: في التلقين بعد الدفن – أحاديث موضوعة ليس لها أصل.

(١٩) وقالت اللجنة الدائمة فتوىٰ (٧٤٠٨): تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة.

(٢٠) وسئل شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «إجابة السائل» (ص:٥٣٩) هل ورد حديث في التلقين في القبر؟ فقال: هذا ورد به حديث ضعيف، والحديث موجود في كتاب «الروح" لابن القيم، وفي «سبل السلام» للصنعاني.

(٢١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص:٤٠٤): لا يثبت.

(٢٢) ضعَّفه الشيخ حمدي السلفي في تحقيقه «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٩).

(٢٣) ضعَّفه شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).

(٢٤) وضعَّفه صاحب رسالة «القول المبين في ضعف حديث التلقين».

قلت: وتختلف صيغ تلقين الميت في قبره بعد موته من بلد إلىٰ بلد فعندنا في اليمن مثلًا: يقال يا عبد الله يا ابن عبديه إذا جاءك الملكان الموكلان...إلخ.

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وانظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ٢٤٤-٢٥١) (٥٩).

(١) «الآيات البينات» للألوسي (ص:٢١).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

ببدعيته: العز بن عبد السلام[١]، وشمس الحق آبادي[٢]، وابن القيم[٣]، وابن قدامة[٤]، والصنعاني[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٦]، والألباني[٧]، والوادعي[٨]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٩]، رحمة الله علىٰ الجميع.

حيث قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد»، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وعلىٰ هذا لا يحتج

(١) «كتاب الفتاوىٰ» للعز بن عبد السلام (ص: ٩٦).

(٢) «عون المعبود» (٨/ ٢٦٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١١٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٧/ ٧٥).

(٧) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٣٨)، «أحكام الجنائز» ص (١٥٥).

(٨) «غارة الأشرطة» (٢/ ٥٠).

(٩) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (٨/ ٣٣٨-٣٣٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٣٠٦).

وانظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ٢٤٣-٢٥٠).

به علىٰ جواز تلقين الميت؛ فهو بدعة مردودة بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا» اهـ.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁❁❁

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم قراءة سورة يس وسورة تبارك عند دفن الميت؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

لا يشرع قراءة سورة يس ولا غيرها على الميت لا عند الاحتضار ولا بعد الموت ولا بعد الدفن، وهذا مذهب الإمام مالك(١)، وغيره من العلماء.

وأفتى بتحريم القراءة على الأموات: ابن عثيمين(٢)، والألباني(٣)، والوادعي(٤)، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز(٥)، رحمة الله على الجميع.

لعدم ورود الدليل من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة على جواز ذلك.

وقد حضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوامًا وهم يحتضرون ولم يصح عنه أنه قرأ القرآن عليهم عند الاحتضار، ولا بعد موتهم، ولا أمر بذلك، ولا رغّب فيه، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»؛ فهو **ضعيف** عند علماء

---

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٤)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٧٢).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص:١١).

(٤) «التعليق على المستدرك» (٢١٢٧).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٩/ ٤١-٤٢).

الحديث سلفًا وخلفًا[١]؛ فلا يجوز الاستدلال به، وهناك أعمال مشروعة ينتفع بها الميت بعد موته **بالإجماع**؛ كالدعاء له، والحج عنه، والعمرة، والصدقة كشراء المصاحف ووضعها في المساجد المحتاجة، وبناء المساجد، وحفر الآبار، وغير ذلك من أعمال الخير المشروعة، كل هذه تصل للميت إن شاء الله وتنفعه؛ فلا نترك المشروع وهو كثير ونبحث عن الممنوع فهذا من كيد الشيطان حتىٰ لا ينتفع الميت بشيء.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه «أحمد» (٢٠٣٠١)، «أبو داود» (٣١٢١)، «ابن ماجه» (١٤٤٨)، «ابن حبان» (٣٠٠٢)، «الحاكم» (٢١٢٧).

والحديث ضعيف فيه ثلاث علل:

١- جهالة أبي عثمان، وليس بالنهدي. ٢- جهالة أبيه. ٣- الاضطراب.

وقد نص جمع من العلماء علىٰ تضعيف هذا الحديث، منهم:

١- ابن القطان كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤) رقم (٧٣٤).

٢- نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

٣- النووي كما في «الأذكار» (ص:١٩٢) رقم (٤٤٥).

٤- الصنعاني كما في «سبل السلام» (٢/ ١٨٦).

٥- الشوكاني كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩) رقم (١٣٦٩).

٦- الألباني كما في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٠) رقم (٦٨٨).

٧- الوادعي كما في «التعليق علىٰ المستدرك» (٢١٢٧).

٨- اللجنة الدائمة. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٤/ ٤١-٤٢).

٩- شعيب الأرناؤوط كما في تحقيقه علىٰ «المسند» (٢٠٣٠١).

وانظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ١٣٠-١٣١).

السؤال الثالث والعشرون:

ما حكم تحديد زمنٍ معينٍ لزيارة القبور؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

لقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال والنساء عن زيارة القبور، وذلك في بداية الإسلام لقُرب عهدهم بالجاهلية حمايةً لحمىٰ التوحيد وصيانةً لجنابه، ولما حسُن الإيمان وعظُم شأنه في الناس ورسَخ في القلوب، واتضحت براهين التوحيد، وانكشفت شبهة الشرك جاءت مشروعية زيارة القبور محددةً أهدافها موضحةً مقاصدها.

فجاء الإذن من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بالزيارة، ففهِم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاصٌّ للرجال، وأما النساء فهن باقياتٌ علىٰ أصل التحريم، وفهِم البعض الآخر من العلماء بأن الخطاب للذكور والإناث، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

والخلاصة: أن العلماء **أجمعوا** علىٰ مشروعية زيارة القبور للرجال، واختلفوا في مشروعيتها للنساء.

وأفعال الناس عند القبور وزيارتها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: زيارة شرعية: وهي زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللسلام

(١) وينظر: «تجريد التوحيد» (١/ ٨) للمقريزي، «شرح معارج القبول» (١/ ٤١٧) لحافظ حكمي، «البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء التوحيد» (ص:٣١)، «القول المفيد» (١/ ٤٢٧) لشيخنا العلامة ابن عثيمين، «الشرح الموجز الممهد» (ص:١٥٧) لشيخنا العلامة أحمد بن يحيىٰ النجمي، رحمة الله علىٰ الجميع.

علىٰ أهلها، والدعاء لهم.

وقد جاءت بذلك الأدلة منها:

١- حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم[١].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رواه مسلم[٢].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً». صحيح، رواه أحمد[٣].

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». حسن، رواه الحاكم[٤].

٥- عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر فكان قائلهم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم[٥].

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل علىٰ أن مشروعية زيارة القبور بعد

(١) «مسلم» (١٩٧٧).

(٢) «مسلم» (٩٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (١١٣٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٧٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١١٣٢٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٤) «المستدرك» (١٣٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٨٤).

(٥) «مسلم» (٩٧٥).

المنع من ذلك، إنما كانت لهدفين عظيمين وغايتين جليلتين:

الأولىٰ: التزهيد في الدنيا بتذكر الآخرة والموت والبلىٰ، والاعتبار بأهل القبور مما يزيد في إيمان الشخص ويقوي يقينه ويعظم صلته بالله، ويذهب عنه الإعراض والغفلة.

الثانية: الإحسان إلىٰ الموتىٰ بالدعاء لهم والترحم عليهم وطلب المغفرة لهم وسؤال الله العفو عنهم.

هذا الذي دل عليه الدليل، ومن ادعىٰ غير ذلك طولب بالحجة والبرهان.

والخلاصة: أن الزيارة الشرعية هي التي توفرت فيها ثلاثة شروط:

١- **أن لا يشد الرحال إليها**: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)].

٢- **أن لا يقول الزائر هُجْرًا**: والمراد بالهُجْر: كل كلام فاحش، كما قال ابن الأثير، كدعاء المقبورين وسؤالهم من دون الله والاستغاثة بهم وطلب المدد والعافية منهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». صحيح، رواه النسائي[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والهُجْر: الكلام الباطل وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت

---

(١) «البخاري» (١١٣٢)، «مسلم» (١٣٩٧).

(٢) «البخاري» (١٨٩٣)، «مسلم» (٨٢٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٧٤).

قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»(١).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز»: «ولا يخفي أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهُجْر والقول الباطل؛ فعلىٰ العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها»(٢).

٣- **ألا تخص بزمن معين**: إذ لا دليل علىٰ هذا التخصيص.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا...». **صحيح**، رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه الدلالة: أن قبر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، وقد نهىٰ عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولىٰ بالنهي كائنًا من كان»(٤).

ومعنىٰ اتخاذ القبور عيدًا: هو اعتياد قصد القبور في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر، أو الأسبوع، أو الاجتماع العام عند القبور في وقت معين.

وأصل العيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان(٥)، مأخوذ من المعاودة أو الاعتياد.

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣١٠).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص: ١٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٤٢).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ١٧٢).

(٥) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ١٩٠).

واتخاذ القبور أعيادًا محرم بنص هذه الأحاديث بل لا خلاف بين أهل العلم في تحريم ذلك[(١)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تخصيص مواسم لزيارة القبور؟

فأجابت: «الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمىٰ عيدًا شرعًا، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمةٌ مطلقًا في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعةٌ، ولا يجوز للقراء أن يقرءوا القرآن علىٰ القبور، ولا أن يأخذوا أجرة علىٰ قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعةٌ منكرةٌ لا تجوز»[(٢)].

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا: «لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، وإنما المشروع أن تزار متىٰ تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»[(٣)].

تنبيه: الصفة الشرعية لزيارة القبور.

يستحب للزائر أن يسلم علىٰ المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل

---

(١) «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (ص:٣٠٧).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (٩/ ١٠٩).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ» (٩/ ١١٣).

المقبرة من المسلمين، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة من السنة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: بَلَىٰ، ... الحديث، وفيه: قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رواه مسلم[٥].

٢- وعن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعلمهم** إذا خرجوا إلىٰ المقابر، فكان قائلهم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم[٦].

القسم الثاني: زيارة بدعية: تنافي كمال التوحيد، وهي وسيلة من وسائل الشرك، وهي قصد عبادة الله تعالىٰ، والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتجصيصها وإسراجها، واتخاذها مساجد، وشد الرحال إليها، وتحديد زمن لزيارتها، وقول الهُجْر، ونحو ذلك

---

(١) «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٢٠).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٥٠)، «منح الجليل» لعليش (١/ ٥٠٦).

(٣) «المجموع» (٥/ ٣١١)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٥٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤١٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٥١).

(٥) «مسلم» (٩٧٤).

(٦) «مسلم» (٩٧٥).

مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل له في الشرع.

القسم الثالث: زيارة شركية: تنافي التوحيد، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر: كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والطواف، والذبح، والنذر له، وطلب الولد أو المدد، أو المطر، أو الشفاء، أو دفع الضر أو جلب النفع، وغير ذلك من العبادات التي لا تصلح إلا لله؛ فهذا حقيقة الشرك والأدلة عليه كثيرة جدًّا، وقد تقدم بعضها؛ ولكن لغلبة الجهل وخفاء العلم وبُعد العهد بإرشاد النبوة التبس الأمر علىٰ أكثر الناس، وخفي عليهم ما هو في غاية الوضوح.

وذلك لضعف البصائر وغلبة العوائد، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»؛ فإن من لم يعرف الشرك وما ذمه القرآن وعابه وقع فيه وهو لا يدري[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٩٨)، وينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٣/ ١٣٤).

السؤال الرابع والعشرون:

اذكروا لنا نبذة توضح ما يحصل عند القبور من البدع والمخالفات؟

✍ **الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:**

إني لا أجد جوابًا كافيًا شافيًا جامعًا مانعًا ماتعًا عن المنكرات التي تحصل عند القبور علىٰ مر العصور والدهور أشفَىٰ من كلام شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة الهمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ومن جمع بين سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبور وما أمر به ونهىٰ عنه، وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأىٰ أحدهما مضادًّا للآخر مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا:

◈ فمنها: نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة إلىٰ القبور وهؤلاء يصلون عندها وإليها.

◈ ومنها: نهىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله.

◈ ومنها: نهىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف علىٰ إيقاد القناديل عليها.

◈ ومنها: نهىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن تتخذ عيدًا وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعاتهم للعيد أو أكثر.

◈ ومنها: أمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسويتها: كما روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي

الهياج الأسدي(١)، وحديث ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ، وهو عند مسلم أيضًا، قال: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»(٢)، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب.

◈ ومنها: نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبر والبناء عليه؛ كما روى مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(٣).

◈ ونهى عن الكتابة عليها؛ كما روى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ». قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث حسن صحيح(٤)، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره.

◈ ومنها: نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزاد عليها غير ترابها كما روى أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) «مسلم» (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

(٢) «مسلم» (٩٦٨).

(٣) «مسلم» (٩٧٠).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٥٢)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١٠٥٢).

(٥) «السنن الكبرى – النسائي» (٢/ ٤٦٢)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٢٠٢٧).

وهؤلاء يزيدون عليه الآجر والجُص والأحجار؛ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يكرهون الآجر علىٰ قبورهم.

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذينها أعيادًا الموقدين عليها السُّرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ محادُّون لما جاء به، وأعظم ذلك: اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر»[١].

وقال أبو محمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أبيح -اتخاذ السرج عليها- لم يلعن من فعله؛ ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد علىٰ القبور لهذا الخبر؛ ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا». متفق عليه[٢].

ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام: تعظيم الأموات باتخاذ صورِهم والتمسحِ بها والصلاةِ عندها»[٣].

◈ ومنها: أنه قد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلىٰ أن شرعوا للقبور حجًّا ووضعوا لها مناسك حتىٰ صنَّف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه «مناسك حج المشاهد» مضاهاةً منه للقبور بالبيت الحرام، ولا يخفىٰ أن هذا

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٥)، وما بعدها، بتحقيق الحلبي، بتصرف يسير.

(٢) «البخاري» (٤٢٥)، «مسلم» (٥٣١) عن عائشة، وعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٣) ينظر: «المغني» (٢/ ٣٧٩)، «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ١٩٣-١٩٥).

مفارقةٌ لدين الإسلام ودخولٌ في دين عباد الأصنام.

فانظر إلىٰ هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصده من النهي عما تقدم ذِكره في القبور وبين ما شرعه وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز عن حصره.

- ومنها: تعظيمها الموقع في الافتتان بها.
- ومنها: اتخاذها أعيادًا.
- ومنها: السفر إليها.
- ومنها: مشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسدانتها، وعبادها، يرجحون المجاورة عندها علىٰ المجاورة عند المسجد الحرام! ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد! والويل عندهم لقيِّمها ليلة يطفئ القنديل المعلَّق عليها.
- ومنها: النذر لها ولسدنتها.
- ومنها: اعتقاد المشركين فيها أن بها يُكشف البلاء، ويُنصر علىٰ الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وتُفرج الكروب، وتُقضىٰ الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، إلىٰ غير ذلك.
- ومنها: الدخول في لعنة الله ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.
- ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.
- ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهية كما أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ يكره ما

يفعله النصارىٰ عند قبره، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارىٰ عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ١٧-١٨].

وقال الله تعالىٰ للمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠-٤١].

- ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

- ومنها: تفضيلها علىٰ خير البقاع وأحبها إلىٰ الله؛ فإن عبَّاد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة علىٰ الموتىٰ بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريبًا منه.

- ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكُّر الآخرة، والإحسان إلىٰ المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسنًا إلىٰ نفسه وإلىٰ الميت، فقلَب هؤلاء

المشركون الأمر وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة: الشرك بالميت، ودعاءه، والدعاء به، وسؤالهم حوائجهم، واستنزال البركة منه، ونصره لهم علىٰ الأعداء، ونحو ذلك؛ فصاروا مسيئين إلىٰ أنفسهم وإلىٰ الميت.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ الرجال عن زيارة القبور سدًّا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذِن لهم في زيارتها علىٰ الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا، ومن أعظم الهُجر: الشرك عندها قولًا وفعلًا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه؛ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رواه أحمد، والترمذي، وحسنه[(٢)].

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئًا مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادةً لما هم عليه من كل وجه؟ وما أحسن ما قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[(٣)].

ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

---

(١) «مسلم» (٩٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١٠٥٣).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٤٤).

ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحمَوا جانبه حتىٰ كان أحدهم إذا سلَّم علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلىٰ جدار القبر ثم دعا، ونص علىٰ ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتىٰ لا يدعو عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة، وفي الترمذي وغيره: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»[(١)]، فجرد السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذِن فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدعاء لأصحابها، والاستغفار لهم والترحم عليهم.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[(٢)].

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»؛ أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهىٰ عن تحري النافلة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارىٰ وأشباههم، ثم إن في تعظيم القبور واتخاذها أعيادًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله وغيرة

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٨٦)، «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، «سنن الترمذي» (٢٩٦٩)، «سنن ابن ماجه» (٣٨٢٨) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وصححه** ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٦٥٤)، وفي «صحيح الجامع» (٣٤٠٧)، وتحقيق «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٦/ ٢٩٣)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٨٣٨٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٤٢)، **وصححه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٤٢).

علىٰ التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

◈ فمن المفاسد عند القبور: اتخاذها أعيادًا، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود علىٰ ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الدين وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عبَّاد الأوثان يسألونها أوثانهم، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبَّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتىٰ تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح علىٰ الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتىٰ إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلىٰ إلىٰ القبلتين! فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملأوا أكفهم خيبةً وخسرانًا، فلغير الله-بل للشيطان- ما يراق هناك من العَبرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة ذوي العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جعله الله ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦]، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام، ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود التي يعلم الله أنه لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من

خلاق، وقد قرَّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا، فإن رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلف إلىٰ البيت الحرام؛ فيقول : لا ولا بحجك كل عام.

ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال، وهذا مبدأ الأصنام في قوم نوح كما تقدم، وكل من شم أدنىٰ رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلىٰ هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهىٰ عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدىٰ في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته[١].

قلت: لا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة فها هو العلامة ابن القيم يتحدث عن عصره في القرن الثامن الهجري، وما يجري فيه من البدع والمنكرات والشركيات عند القبور، فكيف بزماننا ونحن في القرن الخامس عشر الهجري فقد تفاقم الأمر، وازداد المنكر وصدق صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

فها نحن نرىٰ ما يحصل عند القبور في بلادنا اليمنية من البدع والمنكرات

---

(١) ينظر: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذىٰ هو حق الله علىٰ العبيد» (ص٦١٢-٦١٣)، «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص٤٨٧).

(٢) «البخاري» (٦٦٥٧).

في تلك الزيارات السنوية التي تقوم بتنظيمها بعض المرتزقة من سدنة القبور وغيرهم، فتقام عند هذه القبور المسابقات بالخيول والجمال، وتقام الألعاب والرقصات علىٰ نغمات الطبول والناي والصفير والصفقة، وتُطلَق العيارات النارية بمختلف الأسلحة الخفيفة، ويحصل اختلاط الرجال بالنساء وهن في كامل الزينة!، فتحصل من المنكرات ما يندىٰ له الجبين خجلًا، وفي آخر هذه الطقوس والمنكرات يذهبون إلىٰ القبر ليأخذوا شيئًا من تراب القبر من أجل التبرك به فيضعون هذا التراب علىٰ أجسادهم للاستشفاء به!، ومنهم من يأكل هذا التراب!؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❖

السؤال الخامس والعشرون:

ما حكم جعل المقابر طرقات وملاعب ومكانًا للتبول والتغوط، ورمي القمامة، ورعي المواشي؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن المشي علىٰ القبور أو وطأها محرم لا يجوز، وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وغيرهم[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ». صحيح، رواه ابن ماجه[(٢)].

٢- قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رواه مسلم عن أبي هريرة

---

(١) «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (ص:٤٠٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٦٧)، وصححه الألباني في «لإرواء» (٦٣)، «صحيح الجامع» (٥٠٣٨)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/ ٢٨٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٣- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ». صحيح، رواه الترمذي[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قَبر المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السنَّة، إذ هو بيت المسلم الميت؛ فلا يترك عليه شيءٌ من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ، ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند **جمهور العلماء**، ولا يجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة»[3].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من دَرْس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها، ونحو ذلك.

ولا يتوهمن من أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا؛ فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء علىٰ الأموات، فعلىٰ الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفت النظر: أن ترىٰ هذه الحكومات تحترم الأحجار

---

(١) «مسلم» (٩٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٥٢)، وصححه العلامة الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١٠٥٢)، «الإرواء» (٧٥٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٦).

والأبنية القائمة علىٰ بعض الموتىٰ أكثر من احترامها للأموات أنفسهم؛ فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها علىٰ حالها، وعدَّلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاءً عليها؛ لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة! وأما قبور الموتىٰ أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل»[(١)].

وقال شيخنا سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجوب احترام الموتىٰ من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركتلات (الشيولات) والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكلُّ ذلك منكرٌ ومعصية لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظُلْمٌ للأموات واعتداءٌ عليهم.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي والتحذير عما هو أقل من هذا كالجلوس علىٰ القبر أو الاتكاء عليه ونحوه؛ فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم في صحيحه[(٢)].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». خرجه مسلم أيضًا[(٣)].

وعن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «رآني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئًا علىٰ

---

(١) «أحكام الجنائز» (ص:٢٣٥-٢٣٦).

(٢) «مسلم» (٩٧١).

(٣) «مسلم» (٩٧١).

قبر؛ فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِهِ -». صحيح، رواه أحمد[١].

فالواجب علىٰ جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذىٰ كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذىٰ.

وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاح أحيائهم وسلامة أمواتهم من الأذىٰ، ورزق الله الجميع الفقه في الدين والوقوف عند الحدود الشرعية إنه سميع قريب، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم»[٢].

وقال شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقبرة تعتبر بيوت الموتىٰ؛ فلا يجوز لأحد أن يجلس علىٰ قبر، ولا يجوز أن تمر السيارات علىٰ المقبرة، ولا أن يمر الناس علىٰ المقبرة، ولا أن يحول موضع المقبرة إلىٰ ملعب ولا معهد ولا مدرسة ولا مسجد إلىٰ غير ذلك من المصالح...

والواجب علىٰ المسلمين أن يتناهوا عن هذا، حتىٰ لو بنيت بيتًا من خمسة طوابق أو أكثر وهو علىٰ المقبرة؛ فلا يجوز أن تسكن فيه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الجلوس علىٰ القبر»[٣].

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقاس علىٰ ذلك ما هو أشد من الجلوس عليه، وهو أن يُتخلىٰ عليه أو يبول عليه؛ ولهذا قال العلماء: يحرم البول علىٰ قبور المسلمين أو البول بينها أيضًا أو التغوط لما في ذلك من الإهانة

---

(١) «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٠)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٧٦)، وفي لفظ في «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٧٧): «انْزِلْ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٤/ ٣٣٦).

(٣) «قمع المعاند» (١/ ١٦٥).

لأصحاب القبور»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك المشي عليه- أي: القبر-؛ لأنه إهانةٌ له والبول والتغوط بين القبور وإلقاء القمامة وغيرها من الإهانات محرمة»[٢].

قلت: **وأما مسألة رعي المواشي بين القبور**: فهذا لا يجوز؛ لأن فيه امتهانًا لأصحاب القبور، وإذا كان الإنسان ممنوعًا من وطء القبور والمشي عليها فالحيوان أولىٰ بالمنع من ذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة؛ فقال السائل: مقبرة قديمة جدًّا علىٰ قرب من بيتي مسافة خمسين مترًا وبعض المواشي تمر من حولها، وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلىٰ مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟

فأجابت: «إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرامٌ وأصحابها آثمون، لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب علىٰ أهل القرية أن يسوروها محافظة علىٰ الأموات، ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شؤون البلديات لتقوم بتسويرها»[٣].

قلت: تبين لك أخي المسلم مما مضىٰ حرمة اتخاذ المقابر طرقات وملاعب وحرمة البول والغائط عليها أو فيها، وكذلك رعي المواشي فيها كل هذا يعتبر من الأمور المحرمة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٨٨) باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها.

(٢) «مذكرة فقه» (ص:٤٦٨).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (٩/ ١٢٦).

السؤال السادس والعشرون:

ما حكم الصدقات في المقبرة، كتوزيع الخبز، أو التمر أو الماء أو غير ذلك؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

لا تشرع الصدقة في المقبرة علىٰ المشيِّعين والزائرين، لعدم ورود ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا عن أحد من أئمة الإسلام؛ لأن الصدقة عند القبور في معنىٰ الذبح عند القبور(١).

وقد اتفق **الفقهاء** علىٰ تحريم الذبح لله عند القبور(٢).

وكرّهوا الأكل من تلك الذبيحة؛ لأنه يُشبه الذبح لغير الله(٣).

وأما إن كانت الصدقة تقرُّبًا إلىٰ صاحب القبر فهي شركٌ أكبر(٤).

ومَن اعتقد أن الأكل مما يُوضع علىٰ القبور مستحب، فهو مبتدع ضال(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك الصدقة عند القبر كرهها

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج المالكي (٣/ ٢٦١)، «المبدع» لابن مفلح الحنبلي (٢/ ٢٨٣)، «شفاء الصدور» لمرعي الكرمي الحنبلي (ص:٨٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٠٧)، «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٤١٠)، «مواهب الجليل» للحطاب المالكي (٣/ ٣٧)، «حاشية الطحطاوي الحنفي علىٰ مراقي الفلاح» (ص:٦١٨).

(٣) «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» (٢/ ٤٣١-٤٣٣).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (١/ ٤١٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٢٣).

العلماء وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأَنكَرُ مِن ذلك: أن يُوضع علىٰ القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس؛ فإنَّ هذا ونحوه من عمل كفَّار الترك، لا من أفعال المسلمين»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: وفي معنىٰ هذا -أي: الذبح عند القبور- ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبزٍ أو نحوه»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعةٌ مكروهةٌ، وهو يُشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في السنن عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهىٰ عن العَقْر عند القبر.

وتفسيرُ ذلك: أنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَروا عند قبره ناقةً أو بقرةً أو شاةً أو نحو ذلك؛ فنهىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، حتىٰ نصَّ بعض الأئمة علىٰ كراهة الأكل منها؛ لأنه يُشبه الذبح لغير الله.

قال بعض العلماء: وفي معنىٰ ذلك: ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنمٍ أو خبزٍ أو غير ذلك»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي معنىٰ الذبح عند القبر: الصدقة عنده؛ فإنه مُحدَثٌ، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به، "وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ"، وفيه أيضًا: رياءٌ، وهو مُحرَّمٌ»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٣٠٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٦).

(٣) «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ» المجموعة الرابعة (ص:١٥١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٣/ ١٤٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقسيم الصدقات في المقبرة بدعةٌ تُخالف هدي رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقالت أيضًا: «بأنَّ تخصيص شيء من الثمار والزروع ليُطعمَ عند القبور من الأعمال التي حرَّمها الإسلام، وتُعتبر شركًا أكبر إذا قُصِد بها التقرُّب إلىٰ الوليِّ أو غيره من المخلوقات، رجاء جلب نفع، أو دفع ضرٍّ، أو رجاء شفاعته عند الله، أو نحو ذلك مما يقصده عُـبَّاد القبور»[(٢)].

وقالت أيضًا: «الصدقة عن الميت مشروعةٌ؛ للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن: لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يُعهَد ذلك في زمن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ولا زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، فكان بدعةً منكرةً؛ لما ثبتَ من قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»[(٣)].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصدقة عند القبر من البدع»[(٤)].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (٩/ ٢٢).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (١/ ١٩٢)، وانظر: «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز / » (١٣/ ٣٢٠).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (٩/ ١٠٨).

(٤) «أحكام الجنائز» (ص:٣١٩) وانظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كتاب الجنائز (٤/ ٤٧٤-٤٧٦).

السؤال السابع والعشرون:

ما حكم الوصية بالذبح بعد الموت، وهل يجب الوفاء بهذه الوصية أم لا؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولًا: إذا كان الميت قبل موته أوصىٰ بأن يُذبح عند دفنه أو عند قبره، أو في اليوم الثالث، أو في الأربعين؛ فإن هذه كلها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها دليلٌ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وعليه فلا تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصيةٌ باطلةٌ مخالفةٌ للشرع.

ثانيًا: إذا أوصىٰ قبل موته أن يذبحوا ذبيحةً أو أكثر ويتصدقوا بها عن الميت علىٰ الفقراء والمساكين في أي زمان وفي أي مكان؛ فلا حرج في ذلك؛ لأنها من جملة الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها إلىٰ الميت -إن شاء الله-، لكن لا تكون في وقتٍ مخصوصٍ، ولا يجمع لها الناس؛ هذا الذي عليه كافة أهل العلم من أهل التحقيق، وهو الذي تشهد له الأدلة.

قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)].

وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق

---

(١) «مسلم» (١٧١٨).

عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨).

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

الحلف بغير الله تعالىٰ لا يجوز بالنص والإجماع[(١)].

كالحلف بالأمانة، والحلف بالعيش والملح، والحلف بالشرف، والحلف بالأب، والجد، والحلف بالكعبة، والحلف بالنبي، والحلف بالأخوة، والحلف بالصداقة، والزمالة، والحلف بالشرف العسكري، والحلف بالطلاق، والحلف بالولد، والحلف بالعمر، وغير ذلك من أنواع الحلف بغير الله، كل ذلك لا يجوز، وقد يكون هذا الحلف شركًا أصغر، وقد يكون شركًا أكبر، وذلك لما يقوم في نفس الحالف، وإليك بعض الأدلة في تحريم الحلف بغير الله:

١- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه[(٢)].

وفي لفظ آخر لمسلم عنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع**». ينظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣١)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٨/ ٥٩٠).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٩٠): «**أجمع العلماء علىٰ** أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، **وأجمعوا** علىٰ المنع من الحلف بغيره».

(٢) «البخاري» (٦٢٧٠)، «مسلم» (١٦٤٦).

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه(٢).

٣- عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». صحيح، رواه أبو داود(٣).

٤- عن قتيلة امرأة من جهينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن يهوديًّا أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: «إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ»، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ». صحيح، رواه النسائي(٤).

٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا». متفق عليه(٥).

---

(١) «مسلم» (١٦٤٦).

(٢) «البخاري» (٤٥٧٩)، «مسلم» (١٦٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٢٥٣)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٧٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٦) (٣٧٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٧/ ٦) (٣٧٧٣)، «الصحيحة» (١١٦٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٥) «البخاري» (٦٢٧١)، «مسلم» (١٦٤٦) واللفظ له.

٦- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، ...». متفق عليه[١].

٧- عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[٣]، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم[٤].

٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ

---

(١) «البخاري» (١٢٩٧)، «مسلم» (١١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢٣٠٠٦)، «سنن أبي داود» (٣٢٥٨)، «سنن النسائي» (٧/ ٦)، «سنن ابن ماجه» (٢١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٢٥٨)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٧٥)، رحمة الله على الجميع.

(٣) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أهل اللغة والغريب: «الطواغي»: هي الأصنام واحدها طاغية، ومنه: هذه طاغية دوس؛ أي: صنمهم ومعبودهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغىٰ، فالطغيان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]؛ أي: جاوز الحد. وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا: مَن طغىٰ مِن الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير «مسلم»: «لا تحلفوا بالطواغيت»، وهو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق علىٰ الشيطان أيضًا ويكون الطاغوت واحدًا وجمعًا ومذكرًا ومؤنثًا». «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٠٨).

(٤) «مسلم» (١٦٤٨).

إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». **صحيح**، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي[(١)].

١٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». **صحيح**، رواه أحمد، أبو داود، والترمذي، والحاكم[(٢)].

١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ». **صحيح**، رواه أحمد[(٣)].

تنبيه: تقدم أن الحلف بغير الله يعدُّ شركًا أصغر، فإن قام بقلبه تعظيمٌ لمن حلف به من المخلوقات؛ مثل: تعظيم الله؛ فهو شركٌ أكبر.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

«الحلف بغير الله شركٌ أصغر؛ لما روىٰ الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٤٨)، «سنن النسائي» (٧/ ٥)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥١)، **وصححه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٢٤٨)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٩٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسند أحمد» (٦٠٧٢)، «سنن أبي داود» (٣٢٥١)، «سنن الترمذي» (١٥٣٥)، واللفظ له، «المستدرك» (٧٨١٤)، **وصححه** الحاكم، ووافقه الذهبي، **وصححه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٢٥١)، «صحيح الجامع» (٦٢٠٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «مسند أحمد» (٣٢٩)، **وصححه** شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٣٢٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وإن قصد في قَسَمه تعظيم المُقْسَم به كتعظيم الله؛ فهو شركٌ أكبر، وسواء أقسم بالذوات أو بمعانيها كل ذلك غير جائز»[١].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١/ ١٢٩).

السؤال التاسع والعشرون:

هل يصل ثواب العمل الصالح من الأحياء للأموات؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

العمل المُهدىٰ للميت علىٰ **ثلاثة أقسام**:

١- **قِسمٌ يصل ثوابه للميت بالإجماع**؛ كالحج، والعمرة، والدعاء، والصدقة، وقضاء الدين، والعتق[(١)].

٢- **وقِسمٌ لا يصل ثوابه للميت بالإجماع**[(٢)]؛ وهي الأعمال المخالفة للكتاب والسنة، كالمولد علىٰ الميت، وقراءة القرآن بالأجرة للميت؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

٣- **وقِسمٌ مختلفٌ فيه: والراجح**: عدم وصوله، كإهداء قراءة القرآن للميت بدون أجرة[(٤)].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ٨٩)،» المغني» (٢/ ٤٢٣)،» الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٦٣)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢١/ ٩٣).

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣١/ ٤٢).

(٣) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣١/ ٤٢)، وانظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ١٣٠-١٣١)، وأيضًا كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كتاب الجنائز (٤/ ٤٥).

السؤال الثلاثون:

ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب، ومن الله أستمد العون والصواب:

الصلاة في مسجد فيه قبر فيها تفصيل:

أولًا: إذا صلىٰ في المسجد الذي فيه قبر بقصد التبرك بالقبر فصلاته باطلة **بالإجماع.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل من قال: إن قَصْدَ الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني علىٰ قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمرٌ مشروع بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرَقَ من الدين، وخالف **إجماع المسلمين**»[١].

ثانيًا: إذا صلىٰ في المسجد الذي فيه قبر بدون قصد للقبر وإنما لقرب المسجد، ونحو ذلك؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة **علىٰ قولين:**

القول الأول: قالوا بكراهة الصلاة في هذا المسجد، وهو مذهب **جمهور العلماء**[٢] كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ بمعنىٰ: أن الصلاة صحيحةٌ مع الكراهة.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: «الصلاة مكروهةٌ كراهة تحريم لمن يتمكن من الصلاة في غير هذا المسجد، ثم هو يصلي فيه، وإذا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٨٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٧)، وانظر: «تحذير الساجد» (١٠٩).

قصَده؛ فالصلاة باطلةٌ»[١].

القول الثاني: قالوا بتحريم الصلاة وبطلانها في المسجد الذي فيه قبر، وهو مذهب الحنابلة[٢]؛ حسمًا لمادَّةِ الشرك؛ ولقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]؛ والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وابن حزم[٦].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٧]، والوادعي[٨]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٩]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد الذي فيه قبر، يُنظر: هل المسجد مبنيٌّ علىٰ القبر، أم أنه سابقٌ ودُفن فيه الميت؟

فأما الأول: فالصلاة فيه لا تصح؛ ذلك لأنه مكان يحرُم المكث فيه ولا يصح، وأي إنسان لا يجوز له أن يصلي في بقعة محرمة عليه، لا سيما فيما يتعلق

---

(١) «موسوعة العلامة الألباني في العقيدة» (٢/ ٢٧٠).

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٨١).

(٣) «مسلم» (٩٧٢).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٦)، «الاختيارات الفقهية» (٤٤).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٣).

(٦) «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٥).

(٧) «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (١٦٧)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢).

(٨) «إجابة السائل» (ص:١٨٨).

(٩) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (١/ ١٤٢).

بالعبادة؛ لأن المسجد المبني علىٰ القبر يؤدي إلىٰ تعظيم صاحب القبر، فسدًّا لوسائل الشرك؛ نقول: هذا حرامٌ، والمصلي آثم، ولا تصح صلاته، والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور منهيٌّ عنها بلا شك، فإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لا تصلوا إلى القبور»؛ أي: لا تجعلوها قبلتكم، فكيف بمن صلىٰ في مسجدٍ مبني علىٰ قبر؟!»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المسجد الذي فيه قبر في صحة الصلاة فيه تفصيل**:

فإن كان المسجد قد بُني علىٰ القبر؛ فالصلاة فيه باطلةٌ؛ لأنه مسجد يجب هدمه؛ لأن البناء علىٰ القبور محرّم، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قال ذلك في آخر حياته تحذيرًا لأمته أن تفعل كما فعلت اليهود والنصارىٰ.

وأما إذا كان المسجد سابقًا علىٰ القبر ودُفن الميت فيه؛ فإن الواجب نبشُ القبر ودفنه مع الناس، فإن لم يفعل ذلك نظرنا إن كان القبر في قِبلة المسجد؛ فإن الصلاة لا تصح إلىٰ القبر؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»، وإن كان خلف المصلين أو علىٰ يمينهم وشمائلهم؛ فالصلاة في المسجد صحيحة»[(٢)].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك بقوله: «لا تتخذوا

(١) «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (١٦٧).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٤/ ٢٥١-٢٥٢).

القبور مساجد»، ولعن من فعل ذلك؛ ولأن هذا وسيلة إلىٰ الشرك»[(١)].

وقالوا أيضًا: «لا تصح الصلاة في المقابر، فمن أدىٰ صلاة فيها فهي باطلة، يجب عليه إعادتها؛ وذلك للأحاديث المتواترة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد»[(٢)].

وقالوا أيضًا: «لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي يقتضي الفساد؛ ولأن هذا وسيلة إلىٰ الشرك بأصحاب القبور»[(٣)].

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان في المقدمة أم المؤخرة»[(٤)].

وقال أيضًا: «المسجد إذا وضع فيه قبر لا تصح الصلاة فيه»[(٥)].

وهذا القول الذي ذهب إليه الحنابلة وغيرهم من المحققين هو الراجح؛ لما يلي:

١- أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبور، والنهي يقتضي الفساد إلا لصارف، ولا صارف هنا؛ فالصلاة عبادة، وقد أتىٰ بها المصلي علىٰ الوجه المنهي عنه فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها؛ وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاصٍ

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (١/ ١٤٢).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٥/ ٢٥٢).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٥/ ٢٥٤).

(٤) «إجابة السائل» (ص:١٨٨).

(٥) «إجابة السائل» (ص:٢٠٠،١٨٠).

به، ممتثلًا بما هو محرّم عليه، متقربًا بما يبعد به؛ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاصٍ بها منهيٌّ عنها، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «القاعدة التاسعة: في العبادات الواقعة علىٰ وجه محرّم، إن كان التحريم عائدًا إلىٰ ذات العبادة علىٰ وجه يختص بها لم يصح».

ثم ذكر لذلك أمثلة، منها: «الصلاة في مواضع النهي، فلا يصح علىٰ القول بأن النهي للتحريم، وإنما يصح علىٰ القول بأن النهي للتنزيه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم»[(٢)].

٢- سدًّا للذريعة، وحسمًا لمادَّةِ الشرك، وقطعًا لسبيلِ الشيطان، وعملًا بالنصوص الواردة في ذلك، وبنصيحةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي زَجَرَ عن بناء المساجد علىٰ المقابر والصلاة فيها، والزجر أشد من النهي[(٣)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

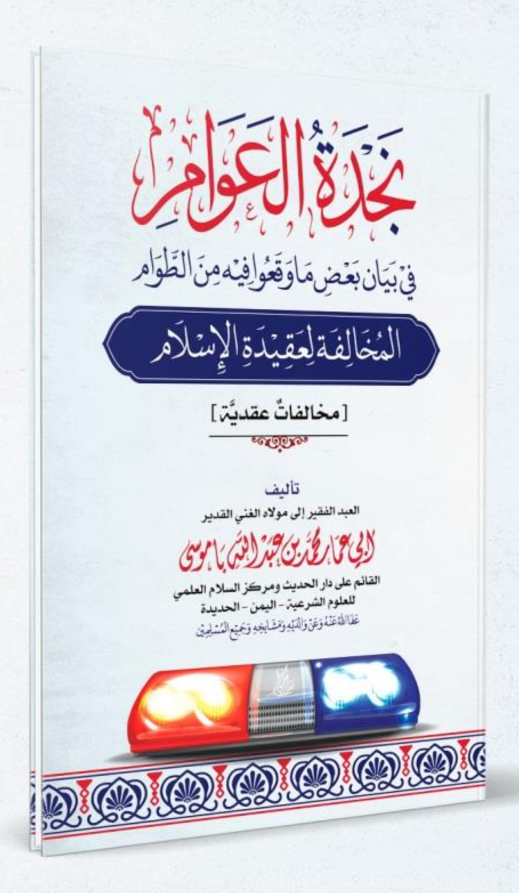
(١) «مسلم» (١٧١٨).

(٢) «القواعد» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (ص:١٢).

(٣) وانظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كتاب الجنائز (٤/ ٤١٧-٤٢٢).

فِهرِس


تم بحمد الله



نجدة العوام
في بيان بعض ما وقعوا فيه من الطوام
المخالفة لعقيدة الإسلام
[مخالفاتٌ عقديَّة]
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين